جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مخلفات الجريمة حجية في تقصي الحقيقة الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
* بوزيدي إبتهال
* بن رجدال رشيدة

تحت إشراف الأستاذ:
* د. لونيسي علي

أعضاء لجنة المناقشة

د. ربيع زكرياء	**جامعة البويرة**	**رئيسـا**
د. لونيسي علي	**جامعة البويرة**	**مشرفا ومقررا**
د. أوتفات يوسف	**جامعة البويرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من علّماني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاجتهاد،

إلى من كان دعاؤهما سرّ توفيقي بعد الله،

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، أطال الله في عمرهما وحفظهما لي، أهدي هذا العمل عرفانًا بجميلهما الذي لا يُرد.

إلى إخوتي وأخواتي، رفقاء الدرب ومصدر الدعم والمحبة.

إلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا سندًا لي في مختلف مراحل حياتي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين قدموا لنا العلم والمعرفة وساهموا في بناء مسيرتنا العلمية.

إلى صديقاتي وزميلاتي، ممن شاركني لحظات التعب والنجاح، والذكريات التي ستبقى محفورة في القلب.

إلى كل من آمن بي وشجعني وساعدني على الوصول إلى هذه اللحظة.

أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلةً الله أن يجعله خطوة مباركة نحو مستقبل أفضل.

ابتهال

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى من كانا سندي في هذه الحياة، إلى أعظم نعمة أنعم الله بها عليّ، إلى والديّ العزيزين، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي، عرفانًا بفضلهما وتضحياتهما وصبرهما ودعمهما المتواصل.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا مصدر قوة وتشجيع في كل خطوة.

إلى عائلتي الكريمة، وكل من ساندني ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، وكان لهم الفضل في تكويني العلمي.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني سنوات الدراسة بلحظاتها الجميلة وتحدياتها.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيةً أن يكون بداية لمشوار علمي ومهني موفق.

رشيدة

كلمة شكر

نحمد الله ونصلي ونسلم على نبي الله سيدنا مُحَمَّد، أعز الخلق.

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي سدد خطانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل

كذلك نتوجه بالشكر والامتنان للأستاذ "لونيسي علي" الذي بذل مجهودات قيمة لتوجيهنا والإشراف على هذا العمل، كذلك نتقدم بالشكر ومن غير نكران جميل لكل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية

نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في إتمام مسارنا الدراسي ولو بالكلمة الطيبة التي تشجعنا وتحفزنا على المواصلة والمواظبة والعمل الجاد والمجتهد.

وفي الختام نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من القريب

أو البعيد في إتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.

قائمة أهم المختصرات

صفحة_ ص

من صفحة إلى صفحة: ص-ص

عدد_ ع

ط-طبعة

دون طبعة_د. ط

مقدمـــة

شهد ميدان الإثبات الجنائي تحولا جوهريا بفعل الثورة التكنولوجية وتطور الأساليب الإجرامية، فلم يعد النظام القضائي قادرا على الاكتفاء بالأدلة المعنوية التقليدية كالشهادة والاعتراف لكشف ملابسات الجرائم المعقدة، وفي ظل هذا التطور، برزت "الآثار المادية" كشاهد صامت لا يكذب، ينطق بالحقيقة متى خضع للفحص العلمي الدقيق، غير أن ترجمة هذه المخلفات المادية، سواء كانت بيولوجية، تقنية، أو مادية ملموسة، إلى أدلة إثبات قاطعة تتطلب تدخلا متخصصا من قبل "الخبير العلمي الجنائي."

وأمام هذا التزاوج الحتمي بين "العلم" و"القانون"، كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة هذه التحولات المتسارعة، فقد سعى هذا التشريع الحديث إلى إعادة هيكلة وتحديث الإطار الإجرائي للخبرة العلمية، وتأطير صلاحيات جهات التحقيق والضبطية القضائية في الاستعانة بالخبراء، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات صارمة تكفل حقوق الدفاع وتكرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

وفي ضوء ما سبق سيتم الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى مساهمة مسرح الجريمة في إرشاد المحقق إلى هوية المشتبه في ارتكاب الجريمة بأقل جهد ووقت ؟

ومن خلال هذا التساؤل تتفرع لنا مجموعة من التساؤلات الجزئية التي يجب الإجابة عليها والمتمثلة في:

- ما هي الطبيعة القانونية والفنية لمخلفات الجريمة، وكيف تتميز عن غيرها من مفاهيم الإثبات كالدليل المادي والقرينة؟
- ما هو الإطار الإجرائي الذي يحكم تدخل الخبير العلمي الجنائي عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية ؟
- ما هي القيمة القانونية والحجية الثبوتية لتقرير الخبرة أمام القاضي الجزائي، وما هي الآثار المترتبة عن الإخلال بالضوابط الإجرائية المنظمة لها؟

يكتسي الموضوع أهمية بالغة، بالنظر إلى الارتباط الوثيق للخبرة العلمية بحقوق وحريات الأفراد؛ فتقرير الخبير قد يكون الحد الفاصل بين الإدانة والبراءة، وتبرز الأهمية العملية في تسليط الضوء على الإجراءات في مجال الأدلة العلمية في المحاكم الجزائرية، وكيفية تعامل القضاء معها لسد الثغرات التي قد يستغلها الجناة لطمس معالم الجريمة.

أما أهداف البحث فتتنوع لتشمل ما يلي:

- إبراز الدور الفعال للتقنيات العلمية الحديثة (كالبصمة الوراثية والتحليل الرقمي) في تطوير منظومة الإثبات الجنائي.
- تحديد الإطار القانوني والضوابط الإجرائية الصارمة التي تحكم عمل الخبير القضائي في التشريع الجزائري.
- تحليل موقف القضاء من تقارير الخبرة، وتوضيح حدود السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أو استبعادها وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي.

تنوعت الأسباب التي تجعل الباحث يخوض في الموضوع، وفي حالة هذا البحث تتدرج أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- أما الأسباب الذاتية فتتمثل في: الميل العلمي للتعمق في دراسة فروع قانون الإجراءات الجزائية، والاهتمام الخاص بالتقاطع بين تطور العلوم الدقيقة والنصوص القانونية، فضلا عن الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي حول آليات الإثبات الجنائي الحديثة.
- وعن الأسباب الموضوعية يمكن القول: إنها تكمن في الحركية المستمرة للجرائم المستحدثة التي تفرض على أجهزة العدالة تحديات معقدة، والحاجة الماسة لتقييم مدى مرونة النصوص الإجرائية الجزائرية، وقدرتها على استيعاب المخرجات العلمية الحديثة دون المساس بضمانات المتهم.

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجازنا الدراسة هو طبيعة الموضوع التي تتطلب إلماما مزدوجا بالمفاهيم القانونية والمصطلحات العلمية الدقيقة (كالطب الشرعي والأدلة البيولوجية والتقنية)، بالإضافة إلى نقص المادة العلمية المتخصصة التي تحلل مواده بالتفصيل

في مكتبة الكلية، مما جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية، والمقالات الأكاديمية المحكمة، ومقاربة النصوص الجديدة مع الاجتهادات القضائية المستقرة للمحكمة العليا.

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في الدراسة، فقد كان من المنطق الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة المدروسة المتمثلة في مخلفات الجريمة والخبرة العلمية، وتفكيك عناصرها وشروطها، ثم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت هذه العملية، ونقدها لبيان قيمتها الإثباتية وحجيتها.

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة الموضوع والمنهج المتبع معالجته وفق مقاربة ثنائية؛ نستهل شقها الأول بتسليط الضوء على الإطار الفني والتقني لمخلفات الجريمة والدور المحوري الذي يلعبه الخبير العلمي في تحليلها عبر مختلف مراحل التحقيق وذلك من خلال ضبط الإطار المفاهيمي المتعلق بمخلفات الجريمة

(فصل أول) ، ليتسنى لنا في الشق الثاني الغوص في الأبعاد القانونية، من خلال تقييم كيفية تعامل القضاء الجزائي مع هذه المخرجات العلمية، وتحديد حجيتها في بناء القناعة الشخصية للقاضي وصولا إلى تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال دراسة دور الخبير العلمي في تحليل مخلفات الجريمة (فصل ثاني) .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمصطلح مخلفات الجريمة

تعد الآثار المادية للجريمة من الركائز الجوهرية والعناصر الحيوية التي يعتد بها في تحديد المسؤولية الجزائية وضبط معالم الجريمة، إذ تكتسي هذه الآثار أهمية بالغة لكونها صلة الوصل الملموسة بين الفعل الإجرامي وفاعله فهي تساهم بشكل مباشر في مساعدة أعضاء السلطة القضائية و جهات التحقيق على اثبات وقوع الجريمة من عدمه، مما يفتح مجالا واسعا للاهتداء إلى الجناة الحقيقيين وربطهم بالواقعة برابطة مادية لا تقبل الشك، ويعود ذلك بالأساس إلى تمركز هذه الآثار في "مسرح الجريمة"، وهو المكان الذي شهد تبلور السلوك الإجرامي وتحققت فيه كافة عناصر الركن المادي للجريمة.

ويمثل مؤشرا واقعيا بدر على تحقق السلوك الإجرامي كما قد تكون هذه الأثار متفرقة بين جسد الفاعل أو المجني عليه، أو مبنية على الأدوات المرتبطة بوقوع الجريمة، ولا يقتصر تحديد هذه الأدوات على سبيل الحصر بل يظل المجال مفتوحا امام مختلف الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجريمة **(المبحث الأول)**.

فهي كثيرة ومختلفة الأنواع، حسب ظروف ووقائع وطريقة ارتكابها، بل تختلف حسب كل مجرم إذ قد يحرص بعض المجرمين على إتلاف الأدلة وإحداث آثار مصطنعة لتشويش على أجهزة العدالة، ومن هذا المنطلق، يقع على عاتق المحققين والخبراء الجنائيين واجب التعامل مع هذه الآثار وفق منهجية علمية دقيقة وصارمة، تبدأ هذه المنهجية من لحظة تطويق مسرح الجريمة، وتشمل طرق جمع الآثار وحفظها في ظروف تمنع تحللها أو تلوثها

وصولا إلى تحليلها مخبريا باستخدام أحدث الوسائل التقنية والعلمية، إن الالتزام بهذا البروتوكول العلمي هو ما يمنح الأثر المادي قوته الثبوتية ويجعل منه دورا أساسيا في تعزيز قوة الدليل الجنائي، وتحويل القرائن الاحتمالية إلى أدلة يقينه تقطع الشك باليقين أمام هيئة المحكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم مخلفات الجريمة

لقد شهد ميدان التحقيق الجنائي تحولا جوهريا بفعل الثورة العلمية والتكنلوجيا التي مست مختلف مجالات الحياة فلم يعد نظام الإثبات الجنائي يقتصر على الأدلة المعنوية التقليدية كالشهادة والاعتراف، بل يبرز إلى جانبه نوع جديد من الأدلة فرضه التطور الهائل، حيث هناك أجهزة علمية متطورة تتسم بدرجة عالية من الدقة قادرة على كشف أدق التفاصيل المرتبطة بالفعل الإجرامي سواء تعلق الأمر بتتبع حركات الجاني أو برصد الآثار المادية التي يخلفها وراءه بعد مغادرته مسرح الجريمة.

ومن ثم فإن فهم الدور الذي تواجه هذه الأثار في منظومة الإثبات يقتضي الوقوف على مفهوم مخلفات الجريمة وتحديد مركزها القانوني، تبرز العديد من المصطلحات والمفاهيم القانونية والفنية التي تتقاطع في معانيها مع مصطلح "مخلفات الجريمة"، وعلى رأسها "الدليل المادي"، و"القرينة"، ورغم هذا التشابه الظاهري إلا أن هناك فوارق جوهرية تفصل بينها من حيث الماهية والقيمة الإثباتية. فبينما تشير مخلفات الجريمة إلى تلك البقايا والآثار المادية الصرفة التي خلفها الجاني في مسرح الواقعة، يرتفع هذا الأثر لمرتبة الدليل المادي حينما يتم إثبات صلته الفنية والقانونية بالجريمة،

أما القرينة فتخرج من حيز المادة الملموسة لتصبح عملية عقلية استنباطية، يستخلص منها القاضي أو المشرع أمرا مجهولا من واقعة معلومة، وهو ما يجعل التمييز بين هذه المصطلحات ضرورة ملحة لضبط تقارير الخبرة وتحديد مسار الاستدلال الجنائي بدقة **(المطلب الأول)**.

وبما أن الجريمة تعد كيانا ماديا لا يكتمل إلا بآثار تتركها يد الجاني خلفه، وهي الصامت الأكبر الذي ينطق بالحقيقة حين تغيب الشهادات، إلا أن التعامل مع هذه الآثار لا يتم بشكل عشوائي، بل يحكمه مثلث تقني يتألف من التقدير، الاحتمالية، والسرية **(المطلب الثاني)**.

تتنوع مخلفات الجريمة لتشكل آثار مادية ملموسة كالبصمات وآثار بيولوجية كفحص الدم وصولا إلى مخلفات تقنية مرتبطة بالإعلام الآلي، ولا تكتمل صورة الجريمة إلا بربط هذه الأدلة المادية بالآثار النفسية والاجتماعية، التي تكشف عن دوافع الجاني وخلفيته السلوكية، لتشكل منظومة متكاملة لفك رموز الجريمة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف مخلفات الجريمة وتمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة لها

من المعترف عند البعض يطلقوا لفظ الدليل المادي على كل ما يتم العثور عليه من مخلفات أو آثار في مكان الجريمة والتي يتم من خلالها تحديد شخصية الجاني وكشف الحقيقة.

فكثيرا ما يترك مرتكب الجريمة عند ارتكابه للجرم آثار مادية في مسرح الجريمة. وعادة يعود السبب في ذلك إلى طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتم غالبا تحت تأثير التوتر والإرتباك والإستعجال، مما قد يفقد الجاني القدرة على التركيز والتحكم في تصرفاته والجريمة التي يتركها الجاني بعد ارتكابه للجرم، **(الفرع الأول)**. وتجدر الإشارة أن ليس كل ما يعثر عليه من مخلفات في مسرح الجريمة يرتقي ليكون أثرا ماديا معتمدا، حيث تبدأ عملية استنباط الأدلة واستنتاج القرائن. **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف مخلفات الجريمة

تحظى مخلفات الجريمة بأهمية بالغة في البحث الجنائي، ورغم محاولات الباحثين المستمرة لتصنيفها بهدف تسهيل عملية الفحص، إلا أن هذه الآثار الناتجة عن الجريمة تتميز بتنوعها اللامتناهي الذي يصعب حصره، وتتجلى قيمتها الحقيقية مع مرور الوقت فبعض المخلفات التي قد تبدو تافهة أو عديمة الأهمية للوهلة الأولى، سرعان ما يتبين بعد الفحص والتحليل الدقيق أنها تشكل دليلا حاسما، في حين أن مخلفات أخرى قد تبدو واعدة في البداية يتضح لاحقا عدم صلتها بالجريمة.

- **تعريف مخلفات الجريمة في الفقه القانوني**

تعد مخلفات الجريمة أو ما يسمى ب (الآثار المادية)، بمثابة الأسرار والشهود الصامتين التي يتركها مسرح الجريمة، وحيث أن وجودها يعد حتميا ولا مفر منه، فقد تسابق فقهاء القانون والبحث الجنائي لتقديم تعريفات دقيقة تؤصل لمفهومها وأهميتها، ومن أبرز هذه التعريفات:

- **تعريف الأستاذ عبد الواحد إمام مرسي:** "يركز في تعريفه على الجانب الظاهري، حيث يرى أنها العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، وذلك من خلال البحث الأولي والتمحيص السريع دون التعمق الشديد في تفاصيلها".

- **تعريف الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد:** "يعرف الأثر في الاصطلاح القانوني بأنه كل ما يوجد في مكان الحادث، ويفيد في كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق الاستنتاج العقلي والمنطق".[1]

الفرع الثاني: تمييز مخلفات الجريمة عن باقي المصطلحات المشابهة لها.

يعد الأثر المادي من بين أهم العناصر التي يعتمد عليها التحقيق الجنائي في كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة كونه يمثل تجسيدا ملموسا للنشاط الإجرامي في مسرح الجريمة، غير أن هذا المفهوم كثيرا ما يختلط بغيره من المفاهيم القانونية المشابهة وعلى رأسها الدليل المادي والقرينة الأمر الذي يستدعي التمييز بينهم.

وبعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى تحديد مخلفات الجريمة والمتمثلة في الأثار المادية التي تخلفها الجريمة أثناء ارتكابها يتبين لنا أن هذا المفهوم قد يختلط بغيره من المصطلحات القانونية والجنائية المشابهة له.

وعليه، سنتنقل في هذا الفرع إلى محاولة تمييز هذه الأثار المادية عن غيرها من المفاهيم القريبة، وذلك من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بينها بهدف رفع اللبس وتوضيح الحدود

[1]-إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014-2015، ص 35، 34.

الفاصلة لكل مصطلح بما يسهم في فهم أدق لطبيعة هذه الأثار ودورها في كشف الحقيقة وإثبات الجريمة.

أولا: تمييز الدليل المادي عن مخلفات الجريمة

يتحصل الفرق الأساسي بين الأثر المادي والدليل المادي في طبيعة صلة كل منهما بالواقعة الإجرامية، فالأثر المادي قد يتواجد في مسرح الجريمة دون أن تكون له صلة حقيقة بها إذ يحتمل أن يعود لأشخاص لا علاقة لهم بالحادثة، أو قد يشير إلى المجني عليه، أو الجاني، أو حتى طرف ثالث أجنبي تماما عن الجريمة.

أما الدليل المادي فهو مفهوم أكثر ضيقا وتحديدا: إذ لا يطلق إلا على الأثر الذي عثر عليه في مكان الحادث وخضع للفحص الفني الدقيق والمضاهاة المخبرية، وأسفرت الاختبارات عن تزويده بعلامات ومميزات قطعية تجعل منه وسيلة يقينية صالحة لنفي التهمة أو إثباتها [1]

ثانيا: القرائن

تعرف القرينة بأنها عملية استنباط يجريها المشرع أو القاضي للكشف عن أمر مجهول بالإستناد إلى أمر معلوم، وهي تعد دليلا غير مباشر كونها لا تنصب على إثبات الواقعة المراد إثباتها بصورة مباشرة، بل تعتمد على الإستنتاج.

وقد عرفت أيضا بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو تقدير القاضي من واقعة معلومة وذلك بهدف الإستدلال على واقعة أخرى غير معروفة.

حيث يمكن تلخيص خصائص القرينة في هذه النقاط التالية:

- **وسيلة استدلال غير مباشرة:** تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة تؤدي إلى الإثبات عبر مسار الاستدلال المنطقي.

[1]- إلهام صالح بن خليفة، المرجع نفسه ص36.

- **الربط بين الوقائع:** يستخدم المشرع أو القاضي وقائع ثابتة ومعلومة لديه كأداة للاستدلال على وقائع أخرى مجهولة.

- **الاعتماد على الاستنتاج:** لا يقع الاثبات في القرينة على الواقعة المصدر للحق ذاتها، بل يتم استخلاصها من واقعة أخرى بديلة فإذا ثبتت الواقعة البديلة أمكن استنتاج الواقعة المراد اثباتها.

- **مصدر الاستنباط:** قد يكون هذا الاستنتاج قانونيا يصيغه المشرع بنفسه، أو قضائيا يتركه لتقدير القاضي.[1]

ومن هنا يمكننا القول بأن القرينة دليل غير مباشر لانهال اتنصب على الواقعة المراد اثباتها مباشرة بل تعتمد على الاستنتاج بينما مخلفات الجريمة كما أشرنا سابقا هي أدلة مادية صلبة وتعتبر في العصر الحديث من أقوى الوسائل التي يبني عليها القاضي قناعته لتوليد القرائن القضائية.

المطلب الثاني:

خصائص مخلفات الجريمة

تتميز الأثار المادية التي يخلفها المجرم بعد ارتكاب الجريمة خصائص تؤثر في قيمتها الإثباتية، من أبرزها خاصيتا التقدير والاحتمال **(الفرع الأول)**، إلى جانب السرية في التعامل معها **(الفرع الثاني)**.

فهذه الآثار لا تؤدي غالبا إلى نتائج قطعية، بل تخضع لتقدير الجهات المختصة في إطار من الاحتمالات التي تعزز أو تضعف حسب المعطيات المتوفرة، كما تعد السرية في التعامل مع الأدلة المادية ضرورية للحفاظ على سلامتها وضمان عدم التأثير عليها، مما يعزز من مصداقيتها ويساهم في نجاح التحقيق الجنائي.

[1] –وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في اثبات الجريمة، ط 1، منشورات الجلبي القانونية، لبنان، بيروت، 2007، ص 108.

الفرع الأول: التقدير والاحتمال

إن عملية قياس والافتراض التي تقوم عليها الآثار التي خلفها المجرم من جرمه من قبل الجهات المختصة التي تقوم بإجراءات البحث والتحري هي سبب في نجاح القضية أمام الجهات القضائية حيث تساهم في تصور دقيق لوقائع الجريمة استنادا إلى الأدلة والآثار المادية المتوفرة، وتكتسي عملية فحص ومعاينة مسرح الجريمة أهمية بالغة باعتبارها العملية التي يتم فيها البحث المنهجي والدقيق عن مختلف الآثار الجنائية سواء كانت ظاهرة أو خفية.

وعليه، يتعين على القائمين بهذه المهمة تتبع كل دليل مادي أو أثر يمكن أن يسهم في كشف ملابسات الجريمة، من خلال تحليله وتوثيقه بشكل علمي، بما يساعد على تحديد هوية الجاني بدقة، أو على الأقل استبعاد الأشخاص المشتبه فيهم وهوما يعزز من مصداقية النتائج التي يتم التوصل إليها ويدعمها أمام القضاء.[1]

الفرع الثاني: السرية في التعامل معها

أوجد القانون ضرورة تبني السرية التامة بخصوص آثار الجريمة، فالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على سرية التعامل في محاضر الخبرة التي يجريها الخبراء.

حيث تقتضي السرية في التعامل مع الأدلة المادية إضفاء طابع خاص من الحذر والدقة في معالجتها، ويبدأ ذلك في الحفاظ على مسرح الجريمة في أسرع وقت ممكن عقب اكتشاف الواقعة، مع إبلاغ السلطات المختصة، ثم تحديد المنطقة المراد حمايتها، وهي عملية دقيقة ومعقدة.

[1] – حسين نسيمة، الإجراءات الأولية للكشف عن الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 34، العدد3، الجزائر، 2023، ص195.

وبعد ترسيم هذه الحدود، يتم تطويقها بشكل واضح باستخدام حواجز مادية مناسبة، مع إخلاء جميع الأشخاص غير المعنيين الذين دخلوا مسرح الجريمة، ومنعهم من الولوج إليه طوال فترة التحقيق والتحري، ومنذ انطلاق إجراءات التحقيق.[1]

المطلب الثالث:

أنواع مخلفات الجريمة

تعتبر مخلفات الجريمة من الأمور المهمة في الكشف عن الحقيقة، لأنها تمثل كل ما يتركه الجاني بعد ارتكابه للجريمة، وهذه المخلفات تساعد في معرفة ما حدث وربط الجاني بمسرح الجريمة.

وتختلف أنواع مخلفات الجريمة حسب نوع الجريمة وطريقتها، فقد تكون مخلفات بيولوجية مثل الدم، **(الفرع الأول)** وقد تكون مخلفات تقنية وفنية **(الفرع الثاني)**، أو مخلفات مادية ملموسة كتحليل البصمات وتحليل الحمض النووي...إلخ **(الفرع الثالث)** او حتى نفسية واجتماعية **(الفرع الرابع)**، لذلك فإن التعرف على أنواع هذه المخلفات يساعد بشكل كبير في فهم الجريمة والتوصل إلى الأدلة المطلوبة وهذا ما سنتناوله في هذه الفروع الآتية.

الفرع الأول: مخلفات تقنية وبيولوجية

أولا: فحص الدم

تعتبر آثار الدم في مسرح الجريمة، بما تشمله من بقع ولطخات منتشرة على الأرضيات أو الجدران أو قطع الملابس والأسلحة، عنصرا جوهريا يتجاوز مجرد كونه وسيلة لتحديد المصدر البيولوجي إذ يتيح تحليل اشكال هذه الأنماط وتوزيعها واتجاهاتها للخبراء القدرة على استخلاص معطيات دقيقة حول كيفية وقوع الاعتداء، وفهم وضعية من الضحية والجاني، بالإضافة إلى تتبع تسلسل الأفعال الإجرامية.

[1] – مسرح الجريمة والأدلة المادية، بحث صادر عم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور صادر عن https://www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf
تم الاطلاع عليه يوم 29 مارس2026 على الساعة: 14:00. ص10.

ويعرف هذا التخصص العلمي الدقيق بتحليل أنماط بقع الدم يسمح هذا التخصص الدقيق للخبراء باستنباط معطيات حيوية حول كيفية وقوع الاعتداء، وتحديد وضعية كل من الضحية والجاني، وصولا إلى رسم التسلسل الزمني للأفعال الإجرامية، ومع ذلك، يظل هذا المجال معتمدا بشكل كبير على الخبرة العلمية العالية والقدرة التفسيرية للمحلل، مما يجعله أحيانا مادة للنقاش القضائي حول مدى اعتباره دليلا قاطعا أو مجرد قرينة معززة تدعم سياق التحقيق.[1]

-يعد البحث عن آثار الدماء المهمة الأولى والأساسية للمحقق والخبير الشرعي، خاصة في جرائم القتل، الاغتصاب والاعتداء، تكمن التحديات في أن البقع الدموية قد لا تظهر دائما بالون الأحمر المعتاد، بل تتغير خصائصها بناءً على:

1- لون البقعة وعمرها الزمني

تتغير كيمياء الدم ولونه مع مرور الوقت نتيجة التفاعل مع الأكسجين والمحيط:

- **البقع الحديثة:** ذات لون أحمر زاه بسبب أوكسي هيموجلوبين وتذوب بسهولة في الماء.
- **البقع القديمة:** يتحول لونها إلى البني، بسبب تحول الهيموجلوبين إلى ميتيهيموجلوبين وتذوب بصعوبة.
- **البقع القديمة جدا:** تميل إلى اللون الأسود وتتحول إلى مادة هيماتوبورفين، ولا تذوب إلا في الأحماض القوية.

2- العوامل المؤثرة على الرؤية

- **محاولات الطمس:** غسل البقع يجعل لونها يميل للاصفرار ويصعب رؤيتها بالعين المجردة.

- **كمية الدم:** البقع الصغيرة جدا قد تخفى عن العين غير الفاحصة.

- **طبيعة السطح:** إذا سقط الدم على أسطح داكنة أو مطلية باللون البني الغامق، يصعب تمييزه إلا باستخدام إضاءة صناعية قوية.

[1]-بوصيدة فيصل، خليفي أسماء، الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، المجلد 10، العدد 1، 2005.ص922.

ثانيا: التحليل الهندسي لأشكال البقع الدموية

يكشف شكل البقعة عن تفاصيل هامة حول كيفية وقوع الجريمة، ومكان المجني عليه، واتجاه الحركة:

- **بقع دائرية الشكل:** ناتجة عن سقوط الدم عموديا من جسم ساكن على سطح أفقي، وقد تكون حوافها مسننة.
- **بقع كمثريه الشكل:** تشبه حبة الكمثري وتنتج عن سقوط الدم بشكل مائل أو بزاوية، حيث يشير الطرف المستدق إلى اتجاه الحركة.
- **بقع متناثرة:** بقع خفيفة جدا تنتشر نتيجة قطع شريان أو أثناء عملية الذبح الجنائي.
- **بقع على شكل مساحات:** تنتج عن احتكاك جسم ملوث بالدماء، بالأسطح مثل الجدران أو الأرضيات.
- **بقع كبيرة دموية:** ناتجة عن نزف كميات كبيرة من الدماء في مكان واحد نتيجة إصابة قاتلة أو مكوث الضحية لفترة طويلة في نفس الموقع. [1]

ثالثا: تحديد سبب الوفاة

عندما يتأكد الطبيب الشرعي أن الوفاة غير طبيعية وناتجة عن جريمة، يتعين عليه تحديد السبب المباشر للوفاة، أي إثبات العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة هي الموت.

كما أن تحديد وقت الوفاة يعد عنصرا مهما في البحث عن الدليل الجنائي، خاصة عند وجود مشتبه فيه.

غير أن تقدير زمن الوفاة ليس أمرا سهلا، إذ يعتمد الطبيب الشرعي على مجموعة من المعطيات مثل نتائج معاينة الجثة، والتحريات الطبية، ودراسة التغيرات التي تطر أبعد الموت، كبرودة الجسم، وتغير لونه، وتيبس الأعضاء. وقد يستعين أيضا بمؤشرات أخرى مثل قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين.

[1] –عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن، 2011، ص130.

وفي الحالات المتقدمة من التعفن، قد يتطلب الأمر تدخل خبير في علم الحشرات، حيث تساعد الحشرات وتطورها على تقدير مدة الوفاة بشكل عام، يعتمد الطبيب على عدة علامات لتحديد سبب ووقت الوفاة، منها برودة الجسم، الزرقة الرمية، التيبس، التعفن، والتحلل، إضافة إلى وجود الحشرات بمراحلها المختلفة.[1]

رابعا: غسيل المعدة

- **يقصد بغسيل المعدة في السياق الجنائي:** عملية طرية ميكانيكية تهدف إلى استخراج محتويات وسائل المعدة، وذلك عن طريق إدخال أنبوب طبي مخصص عبر الأنف أو فم الشخص، (سواء كان مشتبها به أو مجني عليه)، للوصول إلى جوف معدته وسحب السائل الموجود بداخله.

وتستخدم هذه الآلية في مجال التحقيق الجنائي والطب الشرعي لغرضين أساسيين:

- **الكشف عن المواد السامة:** لمعرفة ما إذا كان الشخص قد ابتلع مادة سامة، أو أرغم على تناولها، أو دست له خفية في طعام أو شراب.
- **الكشف عن المواد المخدرة:** لإثبات أو نفي تعاطي المواد المخدرة، أو حيازتها داخل الأحشاء.

وتعد هذه العملية وسيلة علمية حديثة ومحورية تساعد الطبيب الشرعي والمحقق في تقديم أدلة قاطعة تدعم الإثبات أو النفي، حيث يتم إخضاع السائل المستخرج للتحليل الكيميائي المخبري لتحديد ماهيته بدقة، مما يساهم بشكل مباشر في إسناد التهمة أو إسقاط قرينة البراءة.[2]

[1]– فار جميلة، تأثير الخبرة الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد13، العدد1، 2025، ص379–380.

[2]– إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص235–236.

الفرع الثاني: مخلفات تقنية وفنية

تعد المخلفات التقنية والفنية من الأدلة المادية الحديثة في التحقيق الجنائي، حيث تنتج عن استخدام الوسائل التكنلوجية والأدوات الفنية في ارتكاب الجريمة.

وتكمن أهميتها في دقتها وقدرتها على كشف الحقيقة وربط الجاني بالفعل الإجرامي من خلال ما تخلفه من آثار قابلة للتحليل.

أولا: تقنيات الإعلام الآلي

عرفه الفقهاء "يتم الحصول على الدليل بواسطة تقنيات التكنلوجيا الالكترونية من معلومات الحاسوب والأنترنت والأجهزة الإلكترونية المتصلة وشبكات الاتصالات، واتخذت الإجراءات القانونية لتقديم هذه الأدلة إلى السلطات القضائية كدليل الكتروني جنائي يمكن استخدامه لإثبات الجرائم."

وعليه فإن تقنيات الإعلام الآلي هي مجموعة من الوسائل والأدوات التكنلوجية الحديثة مثل الحاسوب والبرامج والشبكات، التي تستخدم لمعالجة المعلومات وتخزينها ونقلها واسترجاعها بطريقة آلية وسريعة ودقيقة.[1]

ثانيا: فحص معلومات الهاتف النقال

يمكن أن يتخذ الدليل المستمد من الهاتف النقال أشكالا متعددة تختلف على حسب نوع الجريمة وطريقة استعمال الهاتف، فقد يكون الهاتف غير متصل بالإنترنت، وفي هذه الحالة يتم الاعتماد على رقم الهاتف لتحديد هوية المتصل ومعلوماته وبياناته الأساسية مثل موقعه وجهته المرتبطة به.

أما إذا كان الهاتف متصلا بالأنترنت فإن الأدلة تستخرج من خلال تحليل نظام الاتصال بالشبكة، مما يسمح بتتبع النشاط الإجرامي وتحديد مساره عبر البيانات الرقمية، كما يمكن

[1]– مشاري عادل، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15، 2017، ص20.

الاعتماد على تحليل بروتوكول الإنترنت IP للتعرف على الجهاز المستخدم في الجريمة حيث، يعد هذا العنوان معرفا فريدا لكل جهاز متصل بالشبكة.

كذلك يمكن الحصول على أدلة من خلال فحص خوادم مزود خدمة الهاتف النقال، إذ تحتفظ هذه الخوادم بسجلات الاتصالات والأنشطة المختلفة مثل الرسائل والمحادثات والبريد الإلكتروني، مما يساعد في إثبات أو نفي وقوع الجريمة.

وأخيرا، تعد ذاكرة تخزين الهاتف مصدرا مهما للأدلة الرقمية، لأنها تحتفظ بسجل الأنشطة والبيانات التي تم الوصول إليها عبر الأنترنت، حتى في حال حذفها من قبل المستخدم إذ يمكن استرجاعها بوسائل تقنية متخصصة.[1]

الفرع الثالث: مخلفات مادية ملموسة

تعد البصمات وتحليل الحمض النووي من أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، حيث يعتمدان على دراسة الآثار المادية التي يخلفها الإنسان في مسرح الجريمة وتكمن أهميتها في دقتها العالية وقدرتهما على تحديد هوية الأشخاص، مما يجعلها عنصرين أساسيين في كشف الحقيقة وربط الجاني بالفعل الإجرامي.

أولا: البصمة التقليدية

يقوم الأساس القانوني لعلم البصمات على علم البصمات الذي يعتمد على دراسة ثوابت الشخص التي لا تتغير مثل البصمات بأنواعها المختلفة التقليدية منها والحديثة كما تعرف البصمات بانها "معلومات خاصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحدي شخصية الفرد، لهذا السبب يمكن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة"[2].

[1]– مشاري عادل، المرجع نفسه، 2017، ص55.

[2]– أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد08، العدد01، 2019، ص189.

وتتكون بصمات الجلد لدى الإنسان وهو في رحم أمه وتكتمل عند ولادته، ولا تقتصر على نوع واحد، بل تشمل بصمات الأصابع وكف اليد والقدم، وتعد هذه البصمات من الوسائل التقليدية المعتمدة في التعرف على هوية الأشخاص وكشف الجرائم. وتعرف بصمات الأصابع بأنها "تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة والتي تحاذيها خطوط حلمية منخفضة، هذه الخطوط هي مكونات بشرة الجلد الخارجية". وبهذا المعنى، تعد بصمات الأيدي والأقدام من أهم الوسائل التي ساهمت في كشف الجرائم، إذ كانت تعتبر قديما الأكثر دقة في الإثبات، غير أن التطور العلمي أضاف أنواعا حديثة من البصمات، مثل بصمة الشفاه والأسنان والأذن والعين، بل وحتى بصمة الدماغ، مما ساهم في إزالة الغموض عن العديد من الجرائم.[1]

ثانيا: البصمات الحديثة

تعد البصمة الوراثية من أبرز الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، إذ تقوم على تحليل الحمض النووي الموجود في خلايا جسم الإنسان، وتتميز بدقتها العالية وخصوصيتها، حيث لا تتشابه بين الأفراد، مما يجعلها أداة فعالة في تحديد الهوية وكشف الجرائم وإزالة الغموض عند العديد من القضايا الجنائية، وقد استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 16-03 المؤرخ في19 جوان 2016المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية[2].

يعد تحليل البصمة الوراثية DNA وسيلة علمية فعالة في البحث عن الحقيقة، سواء لإثبات الجريمة أو نفيها بدقة عالية، إذ تحتوي كل خلية في جسم الإنسان على شيفرة وراثية مميزة لا يمكن تزويرها، ويقوم هذا التحليل على مقارنة الحمض النووي المستخرج من مسرح الجريمة مع نظيره المأخوذ من المشتبه فيه ويعد التطابق بينهما دليلا قويا على أن العينة تعود لنفس الشخص، باستثناء حالات نادرة جدا كالتوائم المتماثلة.

[1] -افضال السيد صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 10، العدد04، 2024، ص1950.

[2]-قانون رقم 06-13 مؤرخ في 05 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.

ومن المعلوم أن الحمض النووي يوجد في أنوية معظم خلايا الجسم، باستثناء كريات الدم الحمراء لعدم احتوائها على نواة، لذا يمكن استخراجه من جذور الشعر، وكريات الدم البيضاء، والعظام، وكذلك من إفرازات الإنسان كالمني واللعاب وغيرها، ونظرا للدقة الكبيرة التي حققها هذا التحليل في تحديد الهوية، فقد اعتمدته العديد من التشريعات الجنائية كوسيلة أساسية في التحقيقات وكشف الجرائم.

وتقتصر مهمة الخبير على جمع مختلف الآثار المادية ذات الطبيعة البيولوجية التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، والتي لا بد أن تتضمن بقايا حيوية يمكن الاستفادة منها، بعد ذلك يقوم باستخلاص الحمض النووي من هذه الآثار وتحليله ومقارنته باستخدام تقنيات متطورة عالية الدقة والفعالية، من أبرزها تقنية تفاعل البوبيميراز المتسلسل P.C.R

وتمكن هذه التقنية من مضاعفة عينة الحمض النووي إلى ملايين النسخ، مما يسمح بتحليل كميات ضئيلة جدا، كشعرة واحدة أو جزء صغير من بقعة دم لا تتجاوز 1ملمكما تمتاز هذه العملية بالسرعة، إذ يمكن الحصول على النتائج في فترة تتراوح بين12 و24 ساعة، وهي مدة وجيزة قد تكون أقل من فترة وضع المشتبه فيه تحت النظر، وعند تطابق خصائص البصمة الوراثية المستخلصة من مسرح الجريمة مع تلك المأخوذة من المشتبه فيه، يعد ذلك قرينة قوية على احتمال ارتكابه للجريمة. [1]

الفرع الرابع: مخلفات نفسية واجتماعية

تكتسي الدراسات النفسية أهمية بالغة، ليس فقط في مجال تفسير السلوك الإجرامي بل تمتد كذلك إلى فهم السلوك الإنساني بصفة عامة، إذ يسعى علم النفس إلى تحليل وتفسير التصرفات الظاهرة للفرد في علاقاته مع الآخرين، من خلال ربطها بمختلف مكونات شخصيته النفسية، ويقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في كيفية تكيف الإنسان مع بيئته الخارجية، وهذه العوامل متعددة ومتشابكة فيما بينها

[1] –بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد05، العدد02، 2019، ص105.

بحيث يتداخل تأثيرها لينتج في النهاية السلوك الفردي الذي يعكس الحياة النفسية للإنسان بمختلف ابعادها.

أولا: تحليل نفسية المجرم

يطرح النص تساؤلا جوهريا حول مدى تأثير الاضطرابات أو "العاهات" النفسية في تشكيل السلوك المنحرف الذي يؤدي للجريمة. ولتفكيك هذا التساؤل، يمكننا تقسيم الأفكار كالتالي:

1.أهمية الدراسات النفسية: لم تعد الدراسات النفسية مجرد ترف فكري، بل أصبحت ركيزة أساسية لفهم السلوك البشري بصفة عامة، والسلوك الإجرامي بصفة خاصة، فهي تهدف إلى تحليل العلاقات الخارجية في كيفية تفاعل الفرد مع محيطه والآخرين.

2.مفهوم التكوين النفسي: يعرف التكوين النفسي بأنه مجموعة من العوامل الداخلية المتداخلة التي تحدد قدرة الفرد على التكيف مع البيئة الخارجية. هذا التكوين هو المرآة التي تنعكس عليها كافة جوانب الحياة النفسية للفرد، وهوما يفسر اختلاف التصرفات من شخص لآخر.

3.معايير الصحة النفسية: حدد الباحثون مجموعة من المؤشرات التي تدل على سلامة التكوين النفسي للفرد، ومن أبرزها:

– **الاستقرار الداخلي:** خلو النفس من مظاهر القلق والصراعات الحادة التي قد تعيق كفاءة الجهاز النفسي، مما يؤثر سلبا على قدرة الفرد على الإنتاج أو التواصل السوي مع الآخرين.

– **الفاعلية والاتزان:** القدرة على الإقبال على العمل، وتحقيق الاستقرار العاطفي، وأداء المهام الحياتية بكفاءة ومسؤولية.[1]

وفي الأخير يمكننا القول إن الجريمة وفق هذا المنظور ليست مجرد فعل مادي، بل هي نتاج لخلل في التوازن النفسي أو ضعف في قدرة الفرد على التكيف مع ضغوطات المجتمع

[1] –هاجر غندور، معمر داود، عوامل ارتكاب جريمة القتل وأبرز السمات الشخصية للجرم القاتل، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد18، العدد2، 2021، ص192.

ثانيا: الظروف الاجتماعية المحيطة به

تعتبر العوامل الاجتماعية "مؤثرات خارجية" تضغط على الفرد وتوجه سلوكه، يرى علماء الاجتماع أن لا الفرد لا يولد مجرما، بل البيئة هي التي تجبره على ذلك.

تؤكد الدراسات والأبحاث المتخصصة في علم الإجرام على الدور المحوري الذي تلعبه البيئة الاجتماعية في وقوع جرائم الدور المحوري الذي تلعبه البيئة الاجتماعية في وقوع جرائم القتل فبمجرد تحليل هذه العوامل نجد أنفسنا أمام "المؤثرات الخارجية"، المحيطة بالقاتل، والتي تترك أثرا عميقا في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه.

إن هذه الظروف الخارجية لا تنفصل عن الدوافع الداخلية للجاني، بل هي المحرك الأساسي لها، حيث يعود أصل السلوك الإجرامي إلى الوسط الاجتماعي الذي نشأ فيه الفرد وتعايش معه، ويشمل ذلك:

- **البيئة الأسرية والمدرسية:** كنواة أولى لتشكيل السلوك.
- **جماعة الرفاق:** وتأثير الأصدقاء والمحيط القريب.
- **بيئة العمل:** وما قد تفرضه من ضغوط أو احتكاكات.
- **وقت الفراغ:** وكيفية استغلاله أو هدره فيما يضر[1].

[1] –هاجر غندور، معمر داود، المرجع نفسه، ص192.

المبحث الثاني

دور الخبير العلمي الجنائي في تحليل مخلفات الجريمة

تكتسي دراسة دور الخبير الجنائي أهمية بالغة، فهي لا تقف عند حدود المعرفة التقنية بكيفية تحليل الآثار، بل تمتد لتشمل الإطار القانوني والضوابط الإجرائية التي تحكم عمله فمن هو الخبير العلمي الجنائي؟ وماهي المعايير والشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى لهذه المهمة الجسيمة؟ **(المطلب الأول)**.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تستوجب منا الغوص في تفاصيل العملية الخبرية بدءا من المسيرة الإجرائية للخبرة القضائية بصدور قرار تعيين الخبير من طرف الجهات المختصة تليها مرحلة رد الخبير التي تضمن حيادية العملية ونزاهتها، **(المطلب الثاني)**، وبمجرد استقرار التعيين يباشر الخبير مهامه التقنية في فحص الآثار المادية والبيولوجية لتقديم تقريره النهائي الذي ينير طريق العدالة.

هذا التقرير الذي يمثل وثيقة فنية وقانونية بالغة الحساسية، تخضع لمشتملات وضوابط دقيقة لضمان حجيتها أمام القضاء، **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم الخبير العلمي الجنائي

يعد الخبير العلمي الجنائي الركيزة الأساسية في النظام القضائي الحديث، وهو شخص مختص يمتلك معارف علمية وفنية دقيقة في مجال محدد، يستعان به من قبل السلطات القضائية لتقديم رأي فني حول أدلة مادية مجهولة أو معقدة، **(الفرع الأول)** وتتجلى أهمية ومكانة الخبير في كونه يلغب دورا محوريا في ربط الجوانب القانونية بالحقائق العلمية الملموسة، **(الفرع الثاني)** .

ونظرا لخطورة هذه المهمة فإن شروط الالتحاق بمهنة الخبير تتطلب معايير صارمة تبدأ بالحصول على مؤهلات علمية عليا وتخصصية، مرورا بالخبرة الميدانية الطويلة وصولا إلى

التحلي بالأمانة والحياد التام، والتقيد بالضوابط القانونية التي تمنحه الصفة الرسمية لممارسة هذا الدور الحيوي في كشف الحقيقة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الخبير العلمي الجنائي

هو الشخص الذي يتمتع بمؤهلات علمية وتقنية وخبرة مهنية في مجال تخصصه، بما يؤهله لتقديم رأي فني سليم ودقيق بشأن المهمة المسندة إليه[1].

يعرف الخبير بأنه الشخص الذي يمتلك مهارات فنية أو خبرات مهنية متخصصة في مجالات معينة كالطب أو المحاسبة أو الميكانيكا، وغيرها من التخصصات التقنية، تستدعى خدماته من قبل جهات التحقيق أو القضاء لإبداء الرأي الفني في المسائل التي يصعب على غير المتخصصين البت فيها، وتتمثل مهمته الأساسية في والنتائج التي توصل إليها، على أن يودع هذا التقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية المختصة، ويشترط في الخبير أن يجمع بين الكفاءة العلمية والخبرة العلمية والمهارة الفنية.[2]

ويعرف الخبير الجنائي أيضا أنه الشخص الذي يمتلك مهارات معرفية متخصصة ودراية عميقة في مجال معين من المسائل الفنية، ويتم الاستعانة به كلما واجهت سير الدعوى مسألة فنية يستحيل على القاضي الفصل فيها بناءً على معارفه العامة، نظرا لخروجها عن النطاق القانوني البحت.[3]

الفرع الثاني: مكانة وأهمية الخبير العلمي الجنائي

تعتبر الخبرة الفنية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القضاء في كشف الحقيقة، خاصة في القضايا التي تتطلب معارف علمية وتقنية دقيقة لا تدخل ضمن اختصاص القاضي، ومن هذا المنطلق، يحتل الخبير مكانة بارزة داخل الخصومة القضائية باعتباره عنصرًا مساعدًا

[1]– كريم خميس خصباك البديري، *الخبرة في الإثبات الجنائي*، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2017، ص44.

[2] –ختير مسعود، حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي معهد الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، المجلد03، العدد01، 2019، ص284.

[3] – وداد عباس، معمر حيثالة، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، مجلة قضائية، المجلد12، العدد1، جامعة مستغانم الجزائر، 2021، ص571.

للعدالة، يساهم في توضيح الجوانب الغامضة وتقديم الرأي الفني المحايد. وتبرز أهمية الخبير من خلال الدور الذي يؤديه في تنوير القاضي وتمكينه من فهم الوقائع المعقدة، مما يجعل من تقريره وسيلة أساسية لتكوين الاقتناع القضائي. وعليه، فإن دراسة أهمية ومكانة الخبير تكتسي طابعا محوريا لفهم دوره في تحقيق العدالة الجنائية.

أولا: أهمية الخبير العلمي الجنائي

تتجلى أهمية الخبير في المجال القضائي، لاسيما في المواد الجزائية، في كونه الوسيلة العلمية التي يستعين بها القاضي لفهم المسائل الفنية والتقنية التي تخرج عن نطاق معارفه القانونية. فالقاضي، رغم تمتعه بسلطة تقدير الأدلة والفصل في النزاع، قد يجد نفسه أمام وقائع تستلزم معرفة متخصصة لا يمكن الإحاطة بها دون الاستعانة بأهل الخبرة، ومن هنا تبرز المكانة الجوهرية للخبير باعتباره حلقة وصل بين العلم والقانون.

أ. كشف غموض الجرائم: تتجسد إحدى أبرز وظائف الخبير في المساهمة في كشف الملابسات الغامضة للجرائم، خاصة مع التطور المتسارع لأساليب الإجرام واعتماد الجناة على وسائل تقنية حديثة لإخفاء آثار أفعالهم أو طمس الأدلة. فالخبير يستطيع، من خلال التحاليل والفحوص العلمية، الوصول إلى حقائق دقيقة تساعد على إعادة بناء وقائع الجريمة والكشف عن ملابساتها الحقيقية.

ب. استخلاص الأدلة الفنية والعلمية: يضطلع الخبير بدور محوري في استخراج وتحليل الأدلة ذات الطابع الفني التي يصعب على رجال القضاء فهمها أو تقييمها مباشرة، مثل تحليل البصمات الوراثية، وفحص الخطوط، وتحليل السموم، وتحديد أسباب الوفاة في القضايا الجنائية، فضلًا عن تقييم الحالة العقلية أو النفسية للمتهم عند الاقتضاء، وتعد هذه المعطيات العلمية ذات قيمة كبيرة في تكوين القناعة القضائية.

جـ. الإسهام في إثبات البراءة أو الإدانة: لا تقتصر الخبرة على دعم جانب الاتهام فحسب، بل قد تكون وسيلة فعالة لحماية حقوق المتهم وإثبات براءته متى أثبتت النتائج العلمية عدم صلته

بالفعل الإجرامي، وفي المقابل، قد تشكل نتائج الخبرة دليلًا فنيًا قاطعًا يعزز أدلة الإدانة ويؤكد مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه[1].

د. المساهمة في تحديد المسؤولية الجزائية: يساهم الخبير كذلك في تحديد مدى مسؤولية الفاعل عن الفعل المرتكب، سواء من خلال بيان قدرته العقلية والإدراكية وقت ارتكاب الجريمة، أو من خلال تحديد طبيعة الأضرار والنتائج المترتبة عنها. كما تساعد تقاريره المحكمة في تقدير الجزاء الملائم استنادًا إلى معطيات موضوعية ودقيقة.

وعليه، فإن الخبير يمثل عنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة الجنائية، بالنظر إلى دوره الفعال في إمداد القضاء بالمعرفة العلمية اللازمة للوصول إلى الحقيقة القضائية[2].

ثانيا: مكانة الخبير العلمي الجنائي

تتجلى مكانة الخبير من خلال موقعه في قانون الإجراءات الجزائية والضمانات المحيطة بعمله:

تتحدد مكانة الخبير العلمي الجنائي من خلال الدور المحوري الذي يؤديه داخل المنظومة القضائية، باعتباره شخصًا متخصصًا تستعين به الجهات القضائية للفصل في المسائل الفنية والعلمية التي تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي، وقد أولى قانون الإجراءات الجزائية أهمية خاصة للخبير، من خلال تنظيم شروط تعيينه، وبيان مهامه، وإحاطة عمله بجملة من الضمانات التي تكفل مصداقية نتائجه وحياده.

1.الخبير باعتباره مستشارا فنيا للمحكمة: يعد الخبير مستشارا فنيا للقاضي، إذ تتمثل مهمته الأساسية في تقديم رأي علمي أو تقني حول مسائل دقيقة تتطلب معرفة متخصصة، فهو لا يفصل في النزاع ولا يقرر المسؤولية الجزائية، وإنما يمد القاضي بعناصر فنية تساعده على فهم

[1]– زروقي، عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم *للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 103.

[2]– زروقي، عاسيه، المرجع نفسه، ص105، 104.

الوقائع وتكوين قناعته الوجدانية على أساس علمي سليم. ومن ثمّ، يشكل الخبير حلقة وصل بين المعرفة العلمية ومتطلبات العدالة.

2.الاستقلالية والنزاهة كضمانة لمكانته المهنية:

تستند مكانة الخبير إلى ما يفرضه القانون من التزامات أخلاقية ومهنية، أهمها أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه، بما يضمن صدقه وأمانته والتزامه بالحياد والاستقلالية، فالخبير مطالب بالابتعاد عن كل تأثير أو ضغط قد يمس موضوعية تقريره، الأمر الذي يعزز الثقة القضائية في نتائجه ويمنحه مكانة متميزة داخل سير الإجراءات.

3.المرجعية الفنية الأساسية في بعض القضايا

قد ترتقي مكانة الخبير في بعض الجرائم إلى حد اعتبار تقريره وسيلة إثبات جوهرية، بل أحيانًا الدليل الحاسم الذي يتعذر الفصل في الدعوى بدونه، ويظهر ذلك بوضوح في بعض القضايا ذات الطابع العلمي المحض، مثل تحليل نسبة الكحول في الدم في جرائم السياقة في حالة سكر، أو تحليل البصمة الوراثية لإثبات الهوية والنسب الجنائي، حيث تصبح الخبرة عنصرًا لا غنى عنه للوصول إلى الحقيقة.

4.دعامة أساسية لتكوين اقتناع القاضي

يشكل الخبير إحدى الدعائم الأساسية التي يعتمد عليها القاضي في بناء اقتناعه بشأن الوقائع المعروضة عليه، خاصة في الجرائم المعقدة التي تتطلب تحاليل مخبرية أو فحوص تقنية دقيقة. وبالتالي تسهم تقارير الخبرة في تدعيم الأدلة الأخرى وتوضيح الجوانب الغامضة، بما يساعد القضاء على إصدار أحكام أقرب إلى العدالة والموضوعية.

5.حدود سلطة القاضي أمام الخبرة العلمية

رغم أن القاضي يتمتع قانونا بسلطة تقدير الأدلة، ويوصف أحيانا بأنه "خبير الخبراء"، إلا أن هذه السلطة قد تضيق عمليًا أمام المسائل العلمية الدقيقة التي تتجاوز تكوينه القانوني. ففي مثل هذه الحالات، يصبح تقرير الخبير مرجعًا أساسيًا يوجه القاضي في فهم المعطيات الفنية

وتقديرها، دون أن يفقد هذا الأخير حقه في مناقشة النتائج والأخذ بها أو استبعادها مع تسبيب قراره.

وعليه، فإن الخبير العلمي الجنائي يحتل مكانة متميزة داخل الدعوى الجزائية، بالنظر إلى مساهمته الفعالة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، من خلال تسخير المعرفة العلمية لخدمة القضاء[1].

الفرع الثالث: شروط الالتحاق بمهنة الخبير

نظرا لأهمية الدور الذي يؤديه الخبير في دعم عمل القضاء والمساهمة في كشف الحقيقة، حرص المشرع على وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل من يرغب في الالتحاق بهذه المهنة.

وتشمل هذه الشروط جوانب متعددة، من بينها المؤهلات العلمية، والخبرة المهنية، وحسن السيرة، إضافة إلى الاستقلالية والنزاهة وذلك بهدف ضمان كفاءة وموثوقية الخبراء وتعزيز جودة التقارير المقدمة للجهات القضائية، ولقد نظم المشرع الجزائري شروط اعتماد الخبراء القضائيين بموجب نصوص قانونية بدأت بالقرار الوزاري الصادر في 8 جوان 1996، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95/310الذي استحدث تعديلات جوهرية شملت إمكانية اعتماد "الشخص المعنوي" كخبير إلى جانب الشخص الطبيعي[2].

أولا. الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي

بموجب المادة4 من المرسوم التنفيذي المشار إليه، يشترط في المترشح للقيد في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

[1]-Garon-Sayegh, Patrick, "Expert Evidence Admissibility: From Rocky Highlands to Swampy Lowlands, via the Medical Standard of Care" , *Alberta Law Review*, Vol. 60, 2022, p. 236.

[2]–مرسوم تنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

1.الجنسية: أن يكون المترشح جزائري الجنسية، مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقات الدولية في هذا الشأن.

2.المؤهل العلمي: حيازة شهادة جامعية أو تأهيل مهني متخصص في المجال الذي يرغب في التسجيل فيه.

3.**الممارسة الفعلية:** أن يكون قد مارس نشاطه المهني في ظروف سمحت له باكتساب تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7سنوات.

4.نظافة السيرة والسوابق: ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة بسبب وقائع مخلة بالشرف أو الآداب العام.

5. الأهلية القانونية: ألا يكون ممنوعا من ممارسة المهنة بموجب قرار قضائي، وأن يتم اعتماده من السلطة الوصية على اختصاصه.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي

استنادا للمادة5 من نفس المرسوم، يجب أن يتوفر في الشخص المعنوي المترشح للخبرة ما يلي:

1- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين كافة شروط السيرة والسلوك أي عدم وجود سوابق مخلة بالشرف أو إفلاس.

2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطه في مجال التخصص لمدة لا تقل عن5سنوات.

[1] – الشيخ قويدر، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018-2019 ص12.

3- أن يكون للمؤسسة مقر رئيسي أو منشأة تقنية تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي المطلوب التسجيل فيه.[1]

المطلب الثاني:

الخطوات الأساسية المعتمد عليها لإجراء الخبير

تعتبر القواعد الإجرائية المنظمة لعمل الخبير هي الضمانة الحقيقية لتحويل المعرفة العلمية إلى حجة قانونية يعتد بها القضاء، فبعد تحديد الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الشخص، يأتي الدور على إجراء الخبير في الواقع العملي، والذي يبدأ من لحظة استدعائه واختياره للمهمة.

وتتمثل أولى هذه الخطوات في عملية "تعيين الخبير"، **(الفرع الأول)** وهي المرحلة التي تضفي الصبغة الرسمية على عمله وتحدد نطاق صلاحيته الفنية.

وبموازاة ذلك أوجد القانون نظاما توازنيا يهدف إلى حماية الثقة المتقاضين في نزاهة هذا الإجراء، وهوما يعرف برد الخبير **(الفرع الثاني)**، حيث يمنح هذا الإجراء الأطراف الحق في الاعتراض على الشخص المعين إذا ما قامت أسباب موضوعية تخدش حياده، وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيان هذا المسار الإجرائي عبر التركيز على كيفية اختيار الخبير ومباشرته لمهامه، والضوابط التي تحكم استمراره أو استبعاده من القضية.

الفرع الأول: تعيين الخبير

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة الفنية عندما تعرض عليه نزاعات تتضمن جوانب تقنية أو فنية خارجة عن النطاق القانوني دون غيره، فاللجوء إلى الخبراء يهدف بالدرجة الأولى إلى الاستنارة بآرائهم لفهم النقاط الغامضة في الدعوى والفصل فيها على أسس علمية ودقيقة.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

تتمحور سلطة تعيين الخبير حول القاضي بصفة أصلية، حيث يملك الصلاحية الكاملة في اختيار الخبير الذي يراه مناسبا للفصل في الدعوى دون تدخل من الخصوم، إذ لا يحق لأطراف النزاع رفض الخبراء المعينين أو الاعتراض عليهم إلا من خلال الطعن في كفئاتهم الفنية أو مناقشة النتائج التي توصلوا إليها، ويعد استعانة القضاء بتعدد الخبراء في القضايا الجنائية مؤشرا جوهريا على جدية التحريات والخبرات القضائية المنجزة علما أن اختيار الخبراء قد مر بمراحل تنظيمية، فبينما كانت المحاكم في السابق تتمتع بحرية مطلقة في الاختيار من قوائم استرشادية فقط، قيد قانون الإجراءات الجزائية الحالي هذا الاختيار بضرورة اللجوء إلى قوائم رسمية تضعها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وقد تعزز هذا التوجه في التعديل التشريعي الأخير بموجب **القانون رقم 25-14**[1] حيث نصت **المادة 240** منه صراحة على أن أوضاع قيد الخبراء أو شطب أسمائهم تُحدد بقرار من وزير العدل، وفي سياق متصل أكدت المحكمة العليا في اجتهادها القضائي قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981[2] أن الخبرة لا تحرج عن كونها وسيلة إثبات تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مع إتاحة استثناء قانوني يسمح للجهات القضائية، بموجب قرار مسبب باختيار خبراء من خارج الجداول الرسمية في حالات الضرورة.[3]

الفرع الثاني: رد الخبير

يعد رد الخبير حقا أصيلا كفله القانون لأطراف الخصومة لضمان نزاهة أعمال الخبرة فبالرغم من أن ندب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، إلا أن هذا الحق لا يكتمل إلا بوجود ضمانات تتيح استبعاد الخبير إذا ما قامت أسباب جدية تدعو للتشكيك في حياده وذلك بهدف الوصول إلى حقيقة واقعية لا تشوبها شائبة.

[1]–قانون رقم 25–14 مؤرخ في 3أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

[2]–قرار رقم 24880، صادر بتاريخ ديسمبر 1981 عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، من منشورات مجلة المحكمة العليا (أو مجموعة قرارات الغرفة الجنائية)، الصفحة 185.

[3] –معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص78.

أولا: الطبيعة القانونية لندب الخبير

يعتبر ندب الخبير اجراءً قد يكون اختيارا أو ضروريا تمليه ظروف الدعوى، وهو يخضع في النهاية ل السلطة التقديرية للقاضي وبناءً على هذه السلطة، يحق للقاضي:

– استبدال الخبير أورده تلقائيا من تلقاء نفسه

– الاستجابة لطلب الخصوم في رد الخبير إذا توفرت الأسباب القانونية الوجيهة.

– وفي المقابل، يقع على عاتق الخبير واجب أخلاقي وقانوني بالامتناع عن أداء المهمة أو التنحي عنها إذا استشعر وجود أسباب خاصة تمنعه من الحياد.

ثانيا: مفهوم الرد وأهدافه في التشريع الجزائري

لقد خول المشرع الجزائري أطراف الخصومة حق الاعتراض على تعيين خبير معين عبر آلية "الرد"، وذلك في حال وجود منظمة التحيز أو عدم الموضوعية ويتمثل جوهر الرد في:

1.إبعاد الشبهات: تنحية الخبير عن المهمة لضمان بقاء تقريره بعيدا عن أي اتهام بالتمييز أو الانحياز.

2. **ضمان الحياد:** التأكد من أن الخبرة لا تقوم على دوافع شخصية كالانتقام أو الكراهية.

3. **طمأنة القضاء:** توفير الطمأنينة النفسية والقانونية للقاضي عند استناد حكمه إلى نتائج ذلك التقرير الفني.[1]

[1]– معتصم خالد محمود حيف، المرجع نفسه، ص86.

المطلب الثالث

تقرير الخبرة

تقرير الخبرة الجنائية يعد من أهم الوسائل العلمية التي تعتمد عليها الجهات القضائية فيكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو بمثابة وثيقة فنية يعدها خبير مختص بناءً على فحص وتحليل الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة، يهدف هذا التقرير إلى توضيح الوقائع الغامضة وتقديم استنتاجات موضوعية تساعد القاضي على تكوين قناعته، سواء في إثبات الجريمة أو نفيها ومن الناحية الإجرائية، يجب أن يتضمن هذا التقرير مشتملات أساسية تشمل وصف العمليات التي قام بها الخبير والنتائج التي توصل إليها مدعمة بالأسانيد العلمية **(الفرع الأول)**، ليتم بعد ذلك إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة خلال المواعيد المحددة قانونا، ومن ثم القيام بتبليغه للأطراف المعنية لضمان حق الدفاع والاطلاع على النتائج **(الفرع الثاني)**.

وبالتالي يشكل تقرير الخبرة الجنائية حلقة وصل أساسية بين العلم والقانون، لما لهمن دور فعال في دعم مسار التحقيق القضائي.

الفرع الأول: مفهوم تقرير الخبرة ومشتملاته

يعد تقرير الخبرة من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الخبير القضائي عقب إنهاء مأموريته والتقرير هو الوثيقة المكتوبة التي يودعها الخبير لدى الجهات القضائية التي ندبته، متضمنة وصفا دقيقا وشاملا لكافة الأعمال والتحقيقات التي قام بها.

أولا: النقاط المتعلقة بمفهوم التقرير ومشتملاته:

1. **أهم النقاط المتعلقة بمفهوم التقرير:**

- **وحدة التقرير:** في حال تعدد الخبراء في قضية واحدة، يتوجب عليهم صياغة تقرير موحد، وفي خال تباينت آرائهم يجب إثبات تحفظات كل خبير مع ذكر الأسباب والأسانيد التي بنيت عليها وجهت نظره.

- **القيمة القانونية:** يمثل التقرير الوعاء التي تفرغ فيه نتائج الأبحاث، وعلى أساسه غالبا ما يتحدد مصير الدعوى العمومية، حيث يوفر للقاضي أو للمحقق العناصر الفنية اللازمة للفصل في القضايا المعقدة.
- **الجانب القانوني:** بالرغم من أن المادة249 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد على ضرورة وجود تقرير مكتوب، إلا أن هناك اتجاها يرى جواز تقديم الخبرة شفهيا أثناء جلسات المحاكمة، ومع ذلك يبقى التقرير المكتوب هو الأصل والأكثر ضمانا.
- **حجية التقرير:** يظل رأي الخبير استشاريا وغير ملزم للمحكمة فللقاضي السلطة التقديرية واسعة في الأخذ بما جاء في التقرير أو طرحه جانبا، باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى.[1]

ب. الهيكل العام لتقرير الخبرة:

استقرت الأعراف والتقاليد المهنية والقضائية على ضرورة اشتمال تقرير الخبرة على أقسام أساسية تضمن وضوحه وتكامله، وهي غالبا ما تنقسم إلى:

- **الديباجة:** وتشمل بيانات الخبير، قرار الندب، وموضوع المهمة.
- **القسم العملي:** سرد للإجراءات والخطوات الميدانية أو المختبرية التي قام بها الخبير.
- **المناقشة الفنية:** تحليل النتائج ومقارنتها بالمعطيات المتوفرة.
- **الخاتمة:** الإجابة المباشرة والقطعية على الأسئلة التي طرحها قرار الندب.

وعلى الرغم أن المشرع الجزائري منح الخبير حرية نسبية في تنظيم شكل التقرير، إلا أن العرف القضائي والمبادئ العامة تفرض أن يكون التحرير منهجيا، واضحا، ودقيقا ويجب أن يلتزم التقرير بالهيكل التالي لضمان فاعليته القانونية.

- **مقدمة التقرير:** وتعد الواجهة التعريفية للعمل، ويجب أن تشمل على البيانات التالية:
  - اسم الخبير الجنائي وبيانات اعتماده.

[1]–بن محمد محمد ، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014–2015، ص20.

- اسم المؤسسة أو المختبر الجنائي الذي تمت فيه الخبرة.
- الجهة القضائية الآمرة بالخبرة ورقم القضية.
- بيانات الأطراف الخصوم وأسماء الأشخاص الذين حضروا أعمال الخبرة.
- تاريخ ومكان إجراء المعاينات الفنية.

- **محتوى الفحص:** ذكر الأشياء، العينات، أو الأشخاص الذين خضعوا للفحص مع جرد للمستندات والمعلومات التي وفرتها الجهة المختصة لغرض الإجابة على التساؤلات المطروحة في قرار التعيين.[1]

ثانيا: مشتملات تقرير الخبرة

تتمثل مشتملات تقرير الخبرة في مجموعة من البيانات الجوهرية والعناصر الفنية التي توثق المسار الإجرائي للخبير، وتقدم للقضاء خلاصة النتائج الفنية المؤيدة بالمستندات وذلك لضمان شفافية التقرير وقوته القانونية في الفصل في النزاع.

أولا: البيانات الشكلية والاجرائية

- **بيانات الخبير:** الاسم، اللقب وعنوان المكتب بدقة.
- **بيانات الأطراف:** أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء محاميهم ووكلائهم.
- **بيانات القضية:** نص منطوق الحكم القضائي وتاريخ القضية.
- **سرد العمليات:** وصف شامل ودقيق لكل الأعمال والمعاينات التي قام بها الخبير.
- **ملخص الأبحاث:** عرض للدراسات والتجارب والأقوال والملاحظات التي تم رصدها أثناء المهمة.[2]

ثانيا: الرأي الفني والنتائج

- **الإجابة على الأسئلة:** ردود فنية منظمة ومباشرة على النقاط التي حددها القاضي.

[1]– بن محمد محمد، الخبرة في المادة الجزائية، المرجع نفسه، ص21.

[2]–حيتالة معمر، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.2021، ص42.

- **النتائج:** ما توصل إليه الخبير من خلاصات بناءً على التحقيقات والأبحاث.
- **المصادر:** الإشارة إلى كافة الوثائق والمعلومات التي استند إليها في بناء رأيه.
- **التوقيع والتاريخ:** يجب أن يختم التقرير بتوقيع الخبير وتاريخ الانتهاء منه.[1]

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة وتبليغه.

يعتبر إيداع تقرير الخبرة وتبليغه مرحلة إجرائية أساسية تأتي بعد انتهاء الخبير من أعماله، حيث يقوم بإيداع تقريره لدى الجهة القضائية التي عيّنته، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين أطراف الخصومة من الاطلاع على نتائج الخبرة ومناقشتها، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

كما يتيح التبليغ للخصوم فرصة إبداء ملاحظاتهم أو الاعتراض على ما ورد في التقرير، أو طلب خبرة تكميلية عند الاقتضاء، وبذلك، يشكل إيداع الخبرة وتبليغها ضمانة مهمة لتحقيق الشفافية وتعزيز العدالة داخل الخصومة القضائية، كما يساهم في مساعدة القاضي على تكوين قناعته النهائية.

أولا: إيداع تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة الوسيلة الجوهرية التي ينهي بها الخبير مأموريته، والركيزة التي يزود من خلالها القاضي بالعناصر التقنية والواقعية اللازمة في الفصل في النزاع، وانطلاقا من هذه الأهمية، يتوجب على الخبير صياغة نتائج أعماله في تقرير مكتوب، إذ لا يعتد بالآراء الشفوية إلا في أحوال استثنائية أمام جهات التحقيق وبشرط تدوينها في محضر رسمي وتوقيع الخبير عليها[2].

ويحتم القانون على الخبير إيداع تقريره لدى مكتب إدارة الدعوى، سواء تم ذلك ورقيا أم إلكترونيا، مع التأكيد على أن توقيع الخبير على التقرير قد يعد ركنا جوهريا وبيانا أساسيا

[1]–نفس المرجع، ص42.

[2]–زيد محمود العقالية، حجية تقرير الخبرة في الاثبات امام القاضي المدني في ظل قانون الاثبات الاتحادي الاماراتي، مجلة معارف، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد19، العدد2، 2024، ص121.

يترتب على إغفاله بطلان التقرير تماما وتجريده من أي قيمة قانونية، ويجب أن يشمل التقرير على بيان تفصيلي بالمهمة الموكلة إليه وفقا لقرار الندب، بما في ذلك رصد الأعمال التي تم إنجازها، وتدوين أقوال الخصوم وملاحظاتهم ومستنداتهم بدقة، فضلا عن قيامه بالبحث والتحميص المستفيض لكافة نقاط النزاع وتضمين آراء الخبراء الذين استعان بهم مع بيان النتيجة والراي الفني والأسباب التي استند اليها بوضوح، وذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته القضائية على أساس سليم، والا اعتبر التقرير معيبا ولا يجوز للمحكمة الاستناد اليه، و في هذا السياق استقرت احكام المحكمة الاتحادية العليا على ان قبول تقرير الخبرة كدليل واعتماده كركيزة للحكم مشروط بان يكون الخبير قد انجز مأموريته على الوجه المطلوب قانونا، بحيث يتعين على الحكم القضائي أن يستدل بالتقرير استدلالا صحيحا ومطابقا لمضمونه، والا شابه الاخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال، وهو ما يعد وجها من أوجه مخالفة القانون. [1]

و بمجرد أن ينتهي الخبير من انجاز مهامه المكلف بها، يتعين عليه تقديم تقرير مؤرخ وموقع ومودع لدى أمانة ضبط الحكومة التي عينته، وهو الاجراء الذي يعد بمثابة امهاء رسمي لمهمته فلا يحق له بعد ذلك تقديم أي تقرير تكميلي أو إضافي الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك غير انه يجوز له عند الاقتضاء وبعد التنسيق مع المحكمة ونيل موافقتها، تصحيح ما قد يقع في التقرير من أخطاء مادية بحتة او اغفالات، شريطة ان لا يمس ذلك بجوهر التقرير او بالوثائق والمعلومات التي استند اليها، ولما كان هذا التقرير يتسم بالطابع السري الذي يحظر اطلاعه على غير الخصوم او محاميهم، وتفاديا لمناقشة نقائصه علنا في جلسة الحكم، فقد اوجب المشرع في المادة154 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق استدعاء اطراف الخصومة، وكل من يعنيه الامر لإحاطتهم علما بما انتهى اليه الخبراء، مع تلقي أقوالهم وتحديد أجل لهم لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة تلك المتعلقة بإجراء اعمال حبرة تكميلية أو المطالبة بخبرة ثانية، وتتجلى الغاية من إبلاغ الأطراف بمضمون التقرير في تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم والتمسك ببطلان الخبرة اذا شابها أي عيوب قانونية وفي المقابل تملك المحكمة سلطة كاملة في مناقشة هذا التقرير عبر استدعاء الخبير والمثول امامها للحصول على التوضيحات والمعلومات الضرورية وإزالة أي غموض او لبس كما يجوز لها

[1]–زيد محمود العقالية، المرجع نفسه، ص121.

الاستماع الى راي خبير شفاهية في الجلسة او القضاء بتعيين خبير آخر لإبداء رايه سواء تم ذلك تلقائيا من قبل المحكمة نفسها أو بناءً على طلب مشروع من احد الخصوم.[1]

ثانيا: تبليغه

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل التي تُبنى عليها الدعوى الجزائية، لذلك أحاطها المشرّع بجملة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق الأطراف، ومن أبرزها ما ورد في المواد 250 و180 و181 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ أن المادة250 تلزم هذه المادة قاضي التحقيق بإخطار المتهم والطرف المدني بنتائج الخبرة فور إيداعها، وتمكينهم من الاطلاع عليها رسميا، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث لا تبقى نتائج الخبرة سرية أو حكرًا على جهة التحقيق، بل يُتاح للأطراف مناقشتها وتقديم ملاحظاتهم بشأنها، خاصة وأنها قد تشكل عنصرًا حاسمًا في توجيه الاتهام أو إثبات البراءة[2].

تؤكد المادتان 180 و181 على ضرورة احترام حق الدفاع من خلال إلزام قاضي التحقيق بإخطار المحامي بكل إجراء يمس المتهم، سواء تعلق الأمر بالاستجواب أو التبليغ أو غيره، ويجب أن يتم استدعاء المحامي قبل 48 ساعة على الأقل، مع تمكينه من الاطلاع على ملف القضية حتى يتمكن من إعداد دفاعه بشكل فعّال. ولا يجوز مباشرة هذه الإجراءات في غياب المحامي إلا في حالة تنازل صريح ومكتوب من طرف المتهم أو الأطراف المعنية عن هذا الحق[3].

ويترتب على عدم احترام هذه الإجراءات الشكلية والقانونية بطلان الإجراء المتخذ، سواء تعلق الأمر بعدم تبليغ الأطراف بنتائج الخبرة أو إغفال استدعاء المحامي. وعليه، فإن هذه

[1]–بوعيطة مليكة، مداخلة مقدمة من خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، 28نوفمبر 2023، ص21–22.

[2]–قانون رقم 25–14، مرجع سابق.

[3]–مادة 180 و 181 من نفس القانون.

المواد تشكل منظومة متكاملة لحماية حقوق الأطراف خلال التحقيق القضائي، وتؤكد على الطابع الضماني لإجراءات الخبرة ودور الدفاع في مراقبتها ومناقشتها.

تأسيساً على ما سبق تفصيله في هذا الفصل، نخلص إلى أن منظومة الإثبات الجنائي المعاصر قد تجاوزت الاعتماد الحصري على الأدلة المعنوية التقليدية، لتفسح المجال واسعاً أمام "الأدلة المادية" المستمدة من مخلفات الجريمة، فهذه الآثار، سواء كانت بيولوجية (كالبصمات الوراثية وتحاليل الدم)، أو تقنية ورقمية (كمخرجات الإعلام الآلي والهواتف)، أو حتى مادية بحتة ونفسية، تمثل الشاهد الصامت الذي ينطق بالحقيقة متى تم التعامل معها وفق منهجية دقيقة تتسم بالسرية والاحترافية والتقدير العلمي السليم.

ولأن القاضي الجزائي، رغم كونه الخبير الأعلى في الدعوى، قد تقف معارفه القانونية قاصرة أمام التعقيدات العلمية والتقنية الحديثة لفك طلاسم مسرح الجريمة، برز الدور المحوري والمفصلي لـ "**الخبير العلمي الجنائي**"، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا المتدخل بضمانات وإجراءات صارمة تنظم مساره بدءاً من شروط اعتماده الدقيقة (سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي)، وإجراءات تعيينه، مرورا بحق الخصوم في رده ضمانا للحياد، وصولاً إلى تتويج أعماله بـ "تقرير الخبرة."

وقد تبين أن هذا التقرير لا يكتسب حجيته وقيمته القانونية كأداة إثبات قاطعة إلا باحترام الإجراءات الشكلية والموضوعية لإعداده، وإيداعه لدى الجهات المختصة، والأهم من ذلك تبليغه للأطراف، تكريساً لمبدأ المواجهة واحتراما لحقوق الدفاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، يمكن القول إن التكامل بين التطور التكنولوجي في كشف الآثار المادية، والصرامة الإجرائية في تنظيم عمل الخبير الجنائي، يشكلان معاً صمام الأمان لتحقيق العدالة الجنائية؛ حيث يتحول الأثر المادي الاحتمالي إلى دليل فني يقيني يقطع الشك، وينير درب القاضي نحو إصدار أحكام منصفة ومؤسسة على دعائم علمية وقانونية صلبة.

الفصل الثاني

السياق الإجرائي والقانوني لمخلفات الجريمة

ارتبطت فعالية نظام الإثبات الجزائي بتطور الوسائل المعتمدة في كشف الجريمة وإثباتها، لاسيما في ظل التحولات التي شهدها المجال الإجرامي، والتي أفرزت أنماطا أكثر تعقيدا من الجرائم، ترتب عنها صعوبة الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية وحدها، الأمر الذي أدى إلى بروز الحاجة إلى توظيف المعارف العلمية والتقنية في المجال الجزائي، خاصة فيما يتعلق بتحليل مخلفات الجريمة واستخلاص مدلولاتها القانونية.

وقد أسفر هذا التطور عن تعزيز مكانة الخبرة العلمية باعتبارها وسيلة إجرائية تساعد الجهات القضائية في التعامل مع المسائل الفنية التي تعترضها أثناء مباشرة الدعوى الجزائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والتحري، أو التحقيق الابتدائي، أو مرحلة المحاكمة **(المبحث الأول)**، كما امتد أثرها إلى مجال الإثبات من خلال مساهمتها في بناء القناعة القضائية وتقدير القيمة القانونية للأدلة ذات الطابع العلمي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المراحل الإجرائية المعتمدة في تحليل مخلفات الجريمة بإستخدام الخبرة العلمية الجنائية

لا تنقضي الدعوى الجزائية، بحكم قضائي بات، بصفة فورية أو مباشرة، بل تستلزم عبور سلسلة، من المراحل الإجرائية المتتابعة، والتي تستهدف في جوهرها، تقصي الحقائق، واستجلاء الغموض المحيط بالواقعة الإجرامية، وتستهل هذه السلسلة، بمرحلة البحث والتحري، التي تضطلع بها الضبطية القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، حيث ينصب التركيز فيها، على جمع الاستدلالات الأولية، ورصد مخلفات الجريمة، التي تشكل النواة المادية الصلبة للإثبات، تليها مرحلة التحقيق الابتدائي، التي يباشرها قاضي التحقيق، بغرض تعميق البحث في الوقائع، وتحليل الأدلة، وصولا إلى مرحلة المحاكمة، التي تمثل المحطة النهائية، للفصل في النزاع.

ولما كانت مخلفات الجريمة، تمثل الركيزة الجوهرية، في شتى هذه المراحل، فإن استخلاص دلالاتها القانونية، وتحويلها من مجرد أثر مادي، إلى دليل إثبات قاطع، لا يتأتى إلا من خلال الخبرة القضائية، لما لها من دور محوري، في فك شيفرات الوقائع الفنية، وعليه، تقتضي الإحاطة، بالأبعاد الوظيفية للخبير العلمي الجنائي، تتبع بصمته الفنية، عبر مرافقة الإجراءات، في سياق الخبرة العلمية في مرحلة البحث والتحري(**المطلب الأول**) ، وكذا تحليل النشاط الإجرائي الممارس، في إطار الخبرة العلمية في مرحلة التحقيق الابتدائي(**المطلب الثاني**)، وصولا إلى تبيان أثرها ضمن الخبرة العلمية في مرحلة المحاكمة(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الخبرة العلمية الجنائية في مرحلة البحث والتحري

يعتبر اللجوء إلى الخبرة العلمية، يعد وسيلة أساسية، للكشف عن مخلفات الجريمة، ذات الطبيعة الفنية، التي يتعذر إدراكها، بالمعارف العادية للقاضي، غير أن هذه المادة، حددت الجهات المخولة قانونا، بإجراء ندب الخبير، وحصرتها في جهتي التحقيق والحكم، مما أثار

تساؤلا جوهريا حول مدى إمكانية استعانة، كل من الضبطية القضائية، والنيابة العامة، بخدمات الخبير، خلال مرحلة جمع الاستدلالات، إذ أن الضبطية القضائية لها سلطة في الاستعانة بالخبير العلمي الجنائي **(فرع أول)** ، وكذلك هو الحال بالنسبة للنيابة العامة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: سلطة الضبطية القضائية في الاستعانة بالخبير العلمي الجنائي.

تندرج مهام الكشف عن الجرائم، وجمع معطياتها الأولية، وتحديد مرتكبيها، ضمن اختصاص الضبطية القضائية، وذلك في المرحلة السابقة، على فتح التحقيق القضائي. وتتم هذه المرحلة، تحت رقابة وكيل الجمهورية، المختص إقليميا، حيث يعد اللجوء إلى الخبرة، أصلا، من صلب اختصاصات جهات التحقيق والحكم. غير أن المشرع، لا يستبعد الاستعانة بذوي الكفاءة، وذلك بصفة استثنائية، وفي حالات محددة في القانون، وهي حالة التلبس **(أولا)**، وكذا حالة الوفاة المشبوهة **(ثانيا)**.

أولا: حاله التلبس

التلبس في التشريع الجزائري هو أن يتم مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة (الجرم المشهود)، أو ملاحقة الجاني، أو وجود أدلة قوية (أسلحة، آثار) تثبت مساهمته بوقت قريب، ومبرّر هذه الحالة استثنائيا اتخاذ إجراءات فورية كالتفتيش والقبض دون إذن قضائي مسبق لضمان الأدلة.

متى تحققت حالة التلبس بإحدى صورها المقررة في المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية واستوفت شروطها المحددة قانونيا ويترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية تتمثل في منح ضابط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية، تتجاوز نطاق اختصاصه الأصيل ويستند هذا التوسع في الصلاحيات إلى دعامتين اساسيتين:

- تتعلق الأولى بحالة الاستعجال التي تفرض التدخل الفوري لصون الأدلة وحمايتها من الزوال.

- أما الثانية من أجل الحد من الوقوع في الخطأ عند نسب الجريمة إلى مرتكبها.

وتأسيسا على ذلك ولضمان سلامة التعامل الفني مع مخلفات الجريمة التي تتطلب دراية تخصصية حول المشرع لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 81 من قانون إجراءات الجزائية امكانية الاستعانة بالخبراء المباشرة المعاينات التي لا تقبل التأخير.[1]

مما سبق يتضح لنا صلاحية ضابط الشرطة القضائية في اتخاد جميع إجراءات البحث والتحري بها، منها الاستعانة بالأشخاص المؤهلين.[2]

ثانيا: حالة الوفاة المشبوهة

أورد المشرع صورة أخرى وقد خصها على وجه التحديد وهي حالة الوفاة المشبوهة، حصر المشرع سلطة تسخير الخبراء في النيابة العامة مع إجازة ضابط الشرطة القضائية القيام بذلك، بتكليف من وكيل الجمهورية[3].

حيث أنه متى عثر على جثة وكانت ملابسات الوفاة غير محددة او يكتنفها الغموض وجب على ضابط الشرطة القضائية المحضر بالواقعة الالتزام بإجرائين:

- **الإجراء الأول:** إحاطة وكيل الجمهورية علما بالحادث
- **الإجراء الثاني:** التوجه فورا إلى موقع الحادثة لإجراء المعاينات الازمة وتوثيق كل ما يتعلق بها، ويملك وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الانتقال بنفسه إلى موقع الحادثة حين يرى في ذلك مقتضى وله ان يستعين بذوي الاختصاص والخبراء القادرين على تحديد ملابسات الوفاة وتقيم ظروفها.

[1] –خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطينية، 2008 –2009، ص18.

[2] –لمريني سهام، الخبرة في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان 2013 –2014 ص 288.

[3] –زعاف أمينة، الخبرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011–2012، ص91.

أما إذا ارتأى عدم التوجه شخصيا إلى المكان فله أن يسد مهمة إجراء هذه التحقيقات الميدانية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يختاره وفقا السلطنة التقديرية، حيث يكتسب هذا الأصيل بموجب المهمة المسندة إليه صلاحية الاستعانة بالخبراء لتقدير ظروف الوفاة.[1]

وتجدر الاشارة أن الغاية من هذا العدد خلال مرحلة الاستدلال هو تحصين مخلفات الجريمة ذات الطبيعة المادية التي قد تكون عرضته للضياع أو التلاشي بفعل الزمن، حيث أن الفحص الظاهري للضحية ورفع البصمات ورصد الآثار هي عناصر قد تفقد قيمتها الجنائية مالم يتم توثيقها في الوقت المناسب.[2]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الاستعانة بالخبير العلمي

إذا كان المشرع قد منح سلطة ندب الخبير العلمي لجهات التحقيق فإن التساؤل يبقى مطروحا حول مدى امكانية استعانة النيابة بندب الخبير وهو ما سيكون موضوع دراستنا.

فالنيابة العامة جهار قضائي ذو طبيعة خاصة[3]، تتولى تحريك الدعوى العمومية والسير عليها أمام الجهات القضائية المختصة قصد ضمان احترام احكام القانون وملاحقة كل من يخرج عن ومقتضياتها، كما تشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الجزائية[4].

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية": يقوم وكيل الجمهورية إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية"[5].

[1] – مادة 95، قانون رقم 25–14، مرجع سابق.

[2] –لمريني سهام، مرجع سابق، ص290.

[3] – بهلول سمية، بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02 أكتوبر 2019، ص 276.

[4] –باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 52.

[5] –مادة 47، من قانون رقم 25–14، مرجع سابق.

وعليه، فإن منح المشرع لضباط الشرطة القضائية، بموجب المادة 72، سلطة الاستعانة بذوي الخبرة كلما دعت الضرورة، وفي إطار حالة التلبس، لاسيما عندما يتعلق الأمر، بمخلفات الجريمة ذات الطابع الفني، التي يتعذر إدراكها بالوسائل العادية، فإنه ليس هناك ما يشكل مانعا قانونيا، يحول دون قيام وكيل الجمهورية، باتخاذ هذا الإجراء بنفسه، باعتباره يحوز نفس الصلاحيات.

وكما ذكرنا سابقا، فإن المادة 95، قد أسندت الاختصاص، باللجوء إلى الخبراء، أساسا إلى وكيل الجمهورية، إذ هو من يتولى تسخير الخبراء، في حالة الوفاة المشبوهة، خاصة في الحالات التي يكتسيها الغموض، حيث ينفرد بتقدير مدى الحاجة، إلى تدخل المتخصصين، لتحليل ملابسات الوفاة، غير أنه يملك صلاحية، عدم القيام بهذه المهمة بنفسه، وتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بها[1] .

بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع للنيابة العامة، صلاحية الاستعانة بمعاونين متخصصين، لتوضيح المسائل التقنية، المرتبطة بالدعوى. هؤلاء المساعدون، يعملون تحت وصاية النيابة العامة، التي تملك سلطة اطلاعهم، على حيثيات الملف، لتقديم إيضاحاتهم، التي تصاغ في تقارير ملخصة، ترفق بملف الدعوى، لدعم طلبات النيابة العامة، أمام جهات القضاء.[2]

المطلب الثاني

الخبرة العلمية الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعريفا جامعا للتحقيق الابتدائي، وإنما اكتفى ببعض النصوص القانونية، التي تنظم أحكامه، غير أنه يمكن القول، إنه نشاط إجرائي، تباشره جهة مختصة، تمارس خلاله مجموعة من الإجراءات، الرامية إلى تحميص الواقعة المعروضة، والتأكد من جدية الاتهام، وهو يمثل مرحلة وسيطة، تلي جمع الاستدلالات، التي تضطلع بها الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة الفصل في الدعوى، من طرف جهات الحكم.

[1]–زعاف امينة، مرجع سابق، ص94.

[2]–المادة 46 ، قانون 25–14 ، مرجع سابق.

وتتجلى أهمية هذه المرحلة، بشكل خاص، حين تكون الجريمة قد خلفت آثارا مادية، تستعصي على التقدير القانوني المجرد، وتستوجب الاستعانة بأهل الخبرة الفنية، لفحصها وتحليلها، وهنا يبرز دور سلطات جهات التحقيق، في ندب الخبراء، فيبرز الدور المنوط بالخبرة العلمية أمام قاضي التحقيق(**فرع أول)** ، وكذا الصلاحيات الممنوحة للخبرة العلمية أمام غرفة الاتهام (**فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الخبرة العلمية الجنائية أمام قاضي التحقيق

لا يقتصر دور قاضي التحقيق، على جمع الأدلة وتقديمها، بل يمتد ليشمل، توظيف كل الوسائل المتاحة قانونا، للكشف عن الحقيقة، ومن بينها اللجوء، إلى الخبرة العلمية، في تحليل مخلفات الجريمة. وتتقيد سلطة الملاءمة الإجرائية، المخولة لوكيل الجمهورية، بضوابط الاختصاص النوعي، فعلى إثر استلام محاضر الاستدلال، يلزم عضو النيابة العامة، بإخطار جهة التحقيق وجوبا، متى انطوت الوقائع على وصف الجناية، كالقتل العمد، والضرب المؤدي إلى الوفاة، حيث يمنع إحالة الدعوى، إلى قضاة الحكم، دون استيفاء إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

أما في مواد الجنح، فتتمتع النيابة العامة، بسلطة تقديرية في الاستغناء عن التحقيق، والاكتفاء بالأدلة المستخلصة، من محاضر الاستدلال، شريطة كفايتها لترتيب قيام المسؤولية الجزائية. وعليه، فلا يباشر قاضي التحقيق، أي إجراء من إجراءات التحقيق، إلا بناء على إحالة صادرة، من وكيل الجمهورية، تكريسا لقاعدة عدم جواز، اتصال القاضي بالدعوى من تلقاء نفسه، وهي القاعدة التي تسري، حتى في حالات الجنح، والجنايات المتلبس بها[2].

ومتى العقد له الاختصاص جازا له القيام بكافة التدابير التحفظية التي يراها لازمة قصد الوصول إلى الحقيقة [3].

[1] –محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص26.

[2] –مادة 67، من قانون 25–14، مرجع سابق.

[3] –محمد خريط، مرجع سابق، ص26.

وانطلاقا من طبيعة الجهة القضائية التي تتسم بالاستقلال والحياد، فإنه يتولى فحص معطيات الدعوى وتقصى عناصرها تلقائيا معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي يقرها القانون وعلى رأسها الخبرة.[1]

فقد تطرأ خلال مباشرة إجراءات التحقيق وقائع ومسائل ذات طابع فني يتعذر البحث فيها الوسائل العادية، الأمر الذي يقتضي اللجوء الي الخبرة باعتبارها وسيلة اثبات ذات طبيعة فنية ويرجع ذلك إلى ما تستلزمه هذه المسائل من معارف متخصصة وكفاءة علمية كما هو الشأن في رفع البصمات وتحليل الآثار البيولوجية.[2]

وقد تختلف طبيعة تدخل الخبير، تبعا لنتيجة الفعل الإجرامي، فإن انتهت الواقعة بوفاة الضحية، يعين الخبير للوقوف على سبب الوفاة، مع التأكد من كونها راجعة، إلى فعل اعتداء، أو عوامل أخرى.

وفي حالة التسمم، ينتقل دور الخبير، إلى التحليل المخبري، على عينات من أحشاء الضحية، لبيان ماهية المواد السامة، ودرجة تركيزها، ومدى فاعليتها، في إحداث الوفاة، أو المساس بالسلامة الجسدية. أما في الحالات، التي لا تصل إلى إزهاق الروح، كالاعتداء الجنسي، فيلجأ قاضي التحقيق، إلى الخبرة الطبية، لتقدير خطورة الإصابة، وتحديد الوسيلة المستعملة في إحداثها.[3]

كذلك يلجا الخبير لإجراء الفحص العقلي الذي يعد اجراء وجوبيا في مواد الجنايات نظر لارتباطه بتحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية للمتهم، ويلزم القاضي بالإشارة إليه عند

[1] –المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الفرع الأول، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص76.

[2] –بوزيرة زوهيرة شيبان هجيرة، دور الخبرة في الإثبات الجبائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص68.

[3] –محمد خريط، مرجع سابق، ص107.

الاستجواب الاجمالي وفي الجنايات وتسند هذه المهمة إلى خبير مختص يقوم بتقييم حالته النفسية[1].

وتكريسا لهذا الدور، خول المشرع الجزائري، حسب نص المادة 239، من قانون الإجراءات الجزائية، تفعيل إجراء الخبرة، في صورتين إجرائيتين. تتمثل الأولى، في الندب التلقائي، حيث يمارس القاضي، سلطة تقديرية كاملة، في تعيين الخبير، متى رأى ضرورة لذلك. أما الصورة الثانية، فتتجلى في انتداب الخبير، بناء على طلب أطراف الخصومة، حيث يبقى قاضي التحقيق، صاحب السيادة، في تقدير مدى جدية الطلب، وجدوى الإجراء الفني، في كشف معالم الجريمة.[2]

ويتعين على قاضي التحقيق، الفصل في طلبات ندب الخبير، المقدمة من أطراف الخصومة، أو النيابة العامة، خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما، من تاريخ إيداع الطلب ففي حالة الاستجابة، يصدر أمرا بتعيين الخبير، أما في حالة السكوت، وعدم الفصل في الطلب، خلال الآجال المذكورة، فيجوز لصاحب المصلحة، إخطار غرفة الاتهام، خلال عشرة أيام، الموالية لانقضاء الأجل الأصلي. وتفصل غرفة الاتهام، بقرار غير قابل للطعن، خلال عشرين يوما، من تاريخ إخطارها.[3]

يمنح لقاضي التحقيق كقاعدة عامة سلطة انتقاء الخبراء من بين الأسماء المدرجة ضمن قائمة معدة مسبقا على مستوى المجلس القضائي حسب نص المادة رقم 243 من قانون اجراءات جزائية.[4]

---

[1] – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 109.

[2] –فروحات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد9، عدد2 ، 2016، ص 125.

[3] –دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جمعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020–2021، ص266.

[4] –عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص368.

- يعاني قضاة التحقيق في حالات عديدة استغراق الخبرة فترات طويلة وحرصا على عدم عرقلة إجراءات التحقيق، منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة تحديد أجل الإنجاز الخبرة ضمن أمر تعيين الخبير غير أنه في حالة ما إذا طرأت ظروف استثنائية تجعل الأجل غير كاف، جاز قاضي التحقيق تمديد الأجل بقرار معلل استجابة لطلب الخبير.

في حالة عدم التزام الخبير بإيداع تقريره في الآجال المحددة قانونيا، يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بتقديم ما توصل إليه من نتائج، كما يأمر بإرجاع كافة المستندات اللازمة والأشياء التي وضعت تحت تصرفه بمناسبة أداء مهامه حسب المادة 244 قانون إجراءات جزائية.[1]

- إذا ظهر أثناء عمل الخبراء أن المسألة المعروضة عليهم تحتاج إلى اختصاص تقني لا يملكونه فلا مانع بأن يأذن لهم قاضي التحقيق بالاستعانة بأشخاص محددين ذواتهم ومؤهلاتهم، وهذا الإذن لا يكون إلا إذا أثبت أن المعنيين يملكون المؤهلات اللازمة في المجال المطلوب كما لابد من أدائهم اليمين القانونية اللازمة قبل مباشرتهم أي إجراء فني، وذلك حسب المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- يتقيد الخبير بمطلق بنطاق اختصاصه النوعي ذو الطابع الفني مما يحظر عليه مباشرة أعمال قاضي التحقيق كاستجواب المتهم، غير أنه في حالة الضرورة الإجرائية يقوم قاضي التحقيق استناد بسلطه إجراء استجواب بحضور الخبير مع التقيد بضمانات الجوهرية لحق الدفاع، و يجوز للمتهم التنازل عن هذه الضمانات أمام قاضي التحقيق، ويمد الخبير بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامه.

وخلافا لما هو مقرر من ضرورة تواجد القاضي لتحقيق والمحامي اثناء استجواب المتهم يقرر استثناء جواز الخبراء مباشرتهم لمهامهم دون حضورهم حسب المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] -محمد خريط، مرجع سابق، ص111

[2] -زروقي عاسيه، مرجع سابق، ص104.

[3] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط 10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013- 2012، ص110.

الفرع الثاني: الخبرة العلمية الجنائية أمام غرفة الاتهام

يقوم التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الجزائي على مرحلتين:

تتمثل الاولى في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يباشرها قاضي التحقيق المختص بجمع الأدلة والتحري في الوقائع، في حين تخضع أعماله في المرحلة الثانية لرقابة غرفة الاتهام التي تمارس وظيفة مزدوجة كجهة تحقيق وهيئة استئناف.

ومن أبرز المسائل التي تطرح في هذه المرحلة مدى إمكانية لجوء غرفة الاتهام الى الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات تلعب دور مهم في تحليل مخلفات الجريمة وهذا ما ستوضحه في هذا الفرع.

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية تمارس رقابة فضائية على أعمال قاضي التحقيق حيث تتولى الإشراف على مدى مشروعية الإجراءات والأوامر وذلك بمناسبة ما يعرض عليها من طعون من طرف الخصوم أو النيابة العامة[1]، فرغم تمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لكشف الحقيقة لا سيما اللجوء إلى الخبرة الفنية، إلا أن هذه السلطة تبقى خاضعة لرقابة غرفة الاتهام، ففي حالة رفضه إجراء الخبرة يكون قراره قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة أو الخصوم.[2]

ولا يقتصر دور غرفة الاتهام على مراجعة ما تما انجازه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بل يمكنها التدخل عندما يتعين لها وجود نقص في عناصر الملف أو قصور في التحقيق، [3] وفي هذه الحالة تمارس ما يعرف بالتحقيق التكميلي وهو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها غرفة

[1] –شيخ قويدر، دور رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي: مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة ، 2014–2013، ص 19.

[2] –بينونة آسية، بينونة مريم، دور الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020 2021، ص64.

[3] –وداد عباس، حيثالة معمر، مرجع سابق، ص 577.

الاتهام لاستكمال التحقيق الغير كافي وذلك إما بإرجاع الملف لقاضي التحقيق لمواصلة إجراءاته أو تكليف قاض تحقيق أخر أو انتداب أحد أعضائها.[1]

وفي هذا الإطار يخول لها القانون اللجوء إلى الخبرة العلمية كلما تبين لها أن مخلفات الجريمة تحتاج إلى تحليل فني متخصص سواء، بإعادة فحصها أو استكمال ما شابها من نقص، كما يجوز لها تعيين خبير جديد او توسيع نطاق المهمة الموكلة للخبير بما يناسب معا عناصر الدعوى قصد تدعيم عناصر الاثبات وكشف الحقيقة الجنائية.[2]

المطلب الثالث

الخبرة العلمية الجنائية في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة، المرحلة الختامية في الدعوى الجزائية، حيث يعرض النزاع، أمام جهة الحكم المختصة، للفصل فيه، على ضوء ما يتضمنه ملف الدعوى، من أدلة وعناصر إثبات، تسمح بتحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية، من عدمها، غير أن بعض هذه العناصر، لاسيما تلك ذات الطابع الفني، المرتبطة بمخلفات الجريمة، تطرح صعوبات في الفهم والتقدير، بسبب طبيعتها التقنية، الأمر الذي يستدعي، في كثير من الأحيان، الاستعانة بالخبرة العلمية، لتفسيرها وتحليلها، وتبرز هذه الحاجة، بشكل أوضح، أمام جهات الحكم، سواء على مستوى المحكمة الابتدائية **(فرع أول)** ، أو مجلس القضاء **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الخبرة العلمية الجنائية على مستوى المحكمة

تعد مخلفات الجريمة قرينة مادية معتبرة في الإثبات الجنائي، إلا أن حجمها في تقصي الحقيقة لا تتحقق إلا من خلال تفسيرها تحليلا علميا، ولما كانت المحكمة الابتدائية غير مؤهلة بطبعتها للاهتمام بالمسائل الفنية فإن القانون أجاز لها اللجوء إلى الخبير العلمي.

[1] –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 17.

[2] –تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة في السياسية الجنائية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018– 2019، ص 159.

تعتر المحكمة في الجهة القضائية التي تختص بالفصل في النزعات في درجة اولى للقاضي تنقسم إلى 10 اقسام، كما يجوز للمحكمة وفقا لمقتضيات العمل القضائي ومتطلباته تقليص عدد الأقسام أو تجزئتها وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة.[1]

تنص المادة 239، من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير". وتؤكد هذه المادة، أحقية جهات الحكم، في ندب أخصائيين فنيين، وهو ما يفسر لجوء القضاء للخبرة، باعتبارها وسيلة تفتضيها، طبيعة المسائل الفنية، لبعض الوقائع، ومع ذلك، فإن إعمال سلطة المحكمة، في الاستعانة بالخبرة، يظل مقيدا بضوابط الاختصاص القضائي، الذي يعد من النظام العام، ويترتب على مخالفته، بطلان الإجراءات.

وفي هذا الإطار، تلجأ المحكمة، إلى الاستعانة بأهل الخبرة، كلما تبين أن الفصل في النزاع، يتوقف على عناصر تقنية، ذات طبيعة فنية، الأمر الذي يجعل من الخبرة، وسيلة فعالة، للمساهمة في كشف الحقيقة. غير أن مباشرة هذا الإجراء، ينبغي أن تراعي قواعد الاختصاص، إذ لا يجوز للمحكمة، اتخاذ أي إجراء في الدعوى، ما لم تكن مختصة بالنظر فيها، من حيث نوع الجريمة، أو صفة المتهم، أو مكان وقوعها. وعلى هذا الأساس، يتوزع الاختصاص النوعي، حيث تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، بينما تعود ولاية النظر، في الجنح والمخالفات، إلى أقسام الجنح والمخالفات، على مستوى المحكمة الابتدائية، في حين تمارس المجالس القضائية، رقابتها على هذه الأحكام، عن طريق الاستئناف.

أما بخصوص الاختصاص الشخصي، فإن الأصل يقتضي، محاكمة البالغين أمام جهات القضاء العادي، مقابل إخضاع الأحداث، لإجراءات خاصة، ضمن أقسام وغرف متخصصة، تضمن مراعاة وضعهم القانوني المميز.[2]

[1]– مادة 21 من قانون عضوي رقم 22–10 مؤرخ 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.

[2] –بيونة آسية، بيونة مريم، مرجع سابق، ص68.

أولا: الخبرة العلمية الجنائية امام محكمة الجنح والمخالفات

تتماثل إجراءات الاختصاص، أمام جهات الحكم في مادتي الجنح والمخالفات، ولاسيما فيما يتعلق بندب الخبير، حيث يستعين القاضي بخبرته، في بناء حكمه القضائي. ففي جرائم الضرب والجرح العمد، يترك الجاني آثارا مادية، كالكدمات والجروح والكسور، والتي تسمى مخلفات الجريمة، وكذلك الشأن بالنسبة لحوادث المرور، إذ يعد الطبيب الشرعي، هو المختص بمعاينة هذه المخلفات المادية، الواقعة على جسم الإنسان، حيث يتولى ترجمة تلك الآثار، إلى تحديد مدة العجز الكلي، أو المؤقت، وهي المدة التي يتقيد بها القاضي، في تكييف الجريمة، وتقدير التعويض المناسب

ولقاضي الجنح كذلك، في إطار سلطته التقديرية، صلاحية الأمر بإجراء خبرة تكميلية، متى تبين له، أن الخبرة الفنية المودعة بملف الدعوى غير كافية، حيث يلجأ القاضي، إلى التحقيق التكميلي، بناء على تقديره الشخصي، كلما رأى ضرورة لذلك، كندب طبيب شرعي لمزيد من الإيضاح، كما يمكن للأطراف، أن يطلبوا من المحكمة، إجراء الخبرة لدعم قضيتهم، أو تعزيز دفاعهم، غير أن المحكمة، ليست ملزمة بتلبية هذا الطلب، إذا رأى القاضي، أن الأدلة المتوفرة في الملف، كافية لتكوين قناعته، وإصدار حكمه. [1]

ثانيا: الخبرة العلمية الجنائية أمام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات نوعيا بالنظر في الأفعال التي يبلغ عليها القانون وصف الجناية ويمتد نطاق اختصاصها ليشمل الجنح والمخالفات المرتبطة بها، فضلا عن الجرائم التي تكيف قانونا أنها افعال ارهابية أو تخريبية ولا يتصل اختصاصها بدعوى الا بموجب قرار إحالة صادر عن عرفة الاتهام.[2]

يملك رئيس محكمة الجنايات، سلطة تقديرية واسعة، لاتخاذ أي إجراء إضافي، عندما يكتشف أن التحقيق الابتدائي، لم يغط جميع جوانب القضية، أو عند ظهور وقائع جديدة، بعد

[1] –لمريني سهام، مرجع سابق، ص324.

[2] –طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع تعديلات المدخلة عليها)، ط 3، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005، ص 577

صدور قرار الإحالة[1]. ويمكن لرئيس المحكمة، أن يباشر هذه الإجراءات بنفسه، أو أن ينتدب أحد القضاة للقيام بها. وتشتمل هذه الإجراءات، عند الاقتضاء، الاستعانة بالخبراء، لتقديم آراء فنية متخصصة، تساعد المحكمة على التحقق من الوقائع، واستكمال عناصر الإثبات الضرورية، للفصل في الدعوى الجزائية.[2]

من تحليل ما سبق يتضح أن محكمة الجنايات كجهة مختصة بالفصل في الدعوى عندما تصدر تعرض عليها مسألة تتطلب معرفة متخصصة لتحليل الوقائع الضرورية للفصل في الدعوى، لها سلطة تقديرية أن توقف سير الدعوى مؤقتا إلى إتمام الخبرة.[3]

ثالثا: الخبرة امام قاضي الاحداث

تعد الخبرة، الدعامة الأساسية التي تقوم عليها محاكم الأحداث، بالنظر إلى وظيفتها المزدوجة، فهي من جهة، وسيلة إثبات تساعد القاضي، في التأكد من ثبوت الجريمة، ومن جهة أخرى، أداة فنية لمعالجة جنوح الأحداث، وتحديد المسار الإصلاحي الأنسب لهم، استنادا إلى التقارير العلمية، التي يعدها الخبراء لفائدة محكمة الأحداث، حيث تمثل هذه التقارير، مرجعية أساسية للقاضي، إذ تمكنه من تقييم شخصية الحدث، من جوانبها المختلفة، قبل إصدار الحكم، بما يضمن توافق العقوبة والتدابير الإصلاحية، مع خصوصية وضعية الحدث، ولتحقيق هذا الغرض ألزم المشرع قاضي التحقيق الاستعانة بالخبرة الفنية والاجتماعية البحثية اللازمة، كما حوله ندب الخبراء لإجراء الفحوصات النفسية والعقلية للحدث[4].

[1] –وداد عباس وحيثالة معمر، مرجع سابق، ص 577، 578.

[2] –مادة 412، من قانون 25–14، مرجع سابق.

[3] –لمريني سهام، مرجع سابق، ص330.

[4] –المادة68 من قانون رقم15–12، مؤرخ في 15جويلية2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريد الرسمية العدد39، الصادر في 19جويلية2019.

الفرع الثاني: الخبرة العلمية على مستوى مجلس القضاء

يشكّل مجلس القضاء، من خلال غرفه الجزائية، جهة قضائية استثنائية متخصصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، حيث لا ينحصر دوره على مجرد المراجعة الشكلية، بل يتوسع ليشمل كافة الصلاحيات المخولة لمحاكم الدرجة الأولى.

وفي هذا الإطار، تأتي الخبرة العلمية كآلية أساسية تساعد الغرفة الجزائية على الإحاطة بالجوانب الفنية للقضايا المعروضة عليها، بما يمكنها من إعادة تقدير الوقائع والفصل فيها على أسس دقيقة، بما يضمن تحقيق رقابة قضائية فعالة وسليمة.

تعتبر الغرفة الجزائية بمجلس القضاء هي الجهة الاستثنائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية تعود جلساتها بهيئة جماعية تتألف من ثلاثة على الأقل من رجال القضاة فيمارسون رقابتهم القضائية على الأحكام السابقة وفقًا للاختصاص الإقليمي لكل مجلس بما يساهم في التأكد من صحة الأحكام ودقتها.[1]

يمتد اختصاص المجلس بصفته جهة استئناف ليشمل كافة الصلاحيات الممنوحة لمحاكم الدرجة الأولى ومن بينها سلطة الأمر بالخبرة في الوقائع التي تتضمن مخلفات جريمة ذات طابع فني، وباعتباره يمتلك سلطة في تقدير الأدلة، يملك مجلس صلاحية الفصل في مدى الحاجة إلى إجراء خبرة أصلية أو تكميلية متى تبين له أن التقارير الفنية الأولية يشوبها نقص أو غموض يحول دون تكوين قناعته اليقينية، غير أن هذه السلطة التقديرية تتقيد بضوابط إذ يلتزم المجلس بنسب قراره في حال رفض طلب الخبرة المقدمة من أطراف الدعوى ببيان عدم جدوى هذا الإجراء في الفصل في النزاع. وفي المقابل، يتعين على قضاة المجلس تدارك القصور إذا تبين أن محكمة الدرجة الأولى قد رفض اللجوء إلى الخبرة دون مبرر قانوني رغم أن الواقعة تثير مسائل تقنية بحتة كفحص الآثار البيولوجية هنا لا يجوز له الاعتماد على معارفه الخاصة.[2]

[1]–مادة 599 من قانون25 –14، مرجع سابق.

[2]– بوزيرة زوهيرة، شيبان هجيرة، مرجع سابق، ص75–76.

قبل التطرق للمبحث الثاني، تجدر الإشارة إلى طبيعة سلطة المحكمة العليا، في ندب الخبير، إذ إن الأصل، أن المحكمة العليا، هي محكمة قانون لا محكمة واقع، فهي لا تقدر الأدلة، بل تراقب مدى مطابقة الأحكام والقرارات للقانون. وعليه، فهي لا تأمر بإجراء الخبرة، لكونها وسيلة إثبات موضوعية، تدخل ضمن اختصاص قضاة الموضوع. إلا أنه واستثناء، وبموجب قواعد الاختصاص الاستثنائية، المعروفة بالامتياز القضائي والمنصوص عليها في المواد 773وما بعدها، من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمحكمة العليا، أن تأمر بإجراء الخبرة، حيث خول المشرع، مهمة التحقيق في الجرائم، التي يرتكبها كبار موظفي الدولة، لقضاة من المحكمة العليا، يمارسون كافة صلاحيات قاضي التحقيق، بما فيها اللجوء إلى الخبرة العلمية، لاستجلاء معالم الجريمة[1].

[1]–حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 142

المبحث الثاني

التعامل القضائي مع مخلفات الجريمة وآثارها القانونية

تُعد مسألة تعامل القضاء مع مخلفات الجريمة في مجال الإثبات من المسائل ذات الأهمية البالغة، باعتبارها ركيزة أساسية يعتمد عليها في كشف الحقيقة الجنائية وتكوين القناعة اليقينية لدى القاضي الجزائي. ويبرز في هذا الإطار دور القاضي في تقييم مختلف عناصر الإثبات، لاسيما تلك المستمدة من الخبرة العلمية والإجراءات الفنية، وذلك في حدود السلطة التقديرية المخولة له قانونًا من طرف المشرّع، غير أن هذه السلطة التقديرية لا تُمارس بشكل مطلق، وإنما تخضع لجملة من الضوابط والمعايير القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي **(المطلب الأول)**، وبين ضرورة احترام مشروعية الإجراءات وضمان صحتها خاصة تلك المتعلقة بتقرير الخبير **(المطلب الثاني)**، حيث يؤدي الإخلال بهذه الضوابط إلى ترتيب آثار البطلان **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي

يُعد مبدأ الاقتناع الشخصي **(فرع أول)**، من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات في المادة الجزائية، إذ يمنح القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليه وتقدير قيمتها، بما يسمح له بتكوين قناعته الخاصة بحرية، دون التقيد بنظام أدلة محددة سلفًا أو إلزامه بأخذ دليل معين بعينه.

ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أن الحقيقة القضائية تستخلص من مجموع الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى، بما يتيح للقاضي سلطة تقديرية مرنة تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تمارس في إطار الأسس القانونية التي تحكمه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي

يندرج الاقتناع القضائي ضمن المفاهيم التي استولت على اهتمام الفقه والقضاء على حد سواء لما لها من أثر بالغ في توجيه الحكم القضائي ولعل أول ما يستوقفنا عند هو ضبط معناه قبل أن ننتقل إلى ما يتمتع به القاضي من سلط في إطاره

أولا: تعريف الاقتناع الشخصي لغة

يدل الاقتناع في معناه اللغوي بالرضى بالشيء والقبول به دون اعتراض فيقول قنع بالأمر أي رضي به واستقر عليه كما يستعمل أيضا للدلال على الفكر أو الرأي الذي يناسب الشخص ويؤمن بصحته[1] ويمكن تعريفه كذلك بالاكتفاء والخضوع، وجمعه راضي ومكتف على وزن قانع والقنيع.[2]

ثانيا: تعريف الاقتناع فقهيا

يرجع فقهاء اللغة لفظ الشخصي إلى المصدر شخص والذي يقصد به الانسان وغيره وجمعه أشخاص ويطلق الشخص في اللغة على سواد الانسان أو غيره مما يرى من بعيد كما يدل ايضا على الجسم الظاهر للعين فكل ما ظهر جسمه أمكن القول انه شخص كما يستعمل اللفظ كذلك للدلال على اثبات الذات وتحديدها[3].

غير أن هذا المعنى اللغوي يظل غير كاف لفهم المقصود الدقيق بمفهوم الاقتناع لذلك يقتضي الامر الانتقال من الدلال اللغوي الى البحث في تعريفه الاصطلاحي والقانوني بغرض تحديد مضمونه بشكل أوضح وأدق.

---

[1]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثارها في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 453.

[2] –مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الاثبات الجنائي، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003، ص 620.

[3] –ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص 2211.

يعرفه الفقيه الفرنسي **(Merle et Vitu)**، بأنه الحالة النفسية والذهنية، التي يصل إليها القاضي، بعد فحص وتمحيص الأدلة، حيث لا يشترط القانون، طرقا محددة للإثبات، بل يكتفي بالبحث عن الحقيقة، من أي مصدر كان، طالما لم يمنعه القانون[1]، كما يركز المرجع الفرنسي **(Pradel)**، على أن الاقتناع الشخصي، ليس تحكما استبداديا، بل هو "اقتناع معلل"، يوجب على القاضي، استبعاد كل شك معقول، بحيث تصبح الحقيقة المستخلصة، هي النتيجة المنطقية الوحيدة، للمقدمات المادية المطروحة، في ملف الدعوى[2].

ثانيا تعريف الاقتناع اصطلاحا

يقصد بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي اعتماد هذا الأخير في الفصل في الدعوى بناء على ما يتشكل لديه من اعتقاد ناتج عن تقديره لمختلف ادل الإثبات المعروض عليه في إطار منطق سليم وتعليل قانون كافي.[3]

كما يفهم منه أن القاضي يتمتع بحري كامل في بناء قناعته فيستند إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره ويستبعد ما لا يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً بالأخذ بدليل معين دون غيره.[4].

الفرع الثاني: أساس مبدأ الاقتناع الشخصي

لم يترك المشرع مسألة الاقتناع الشخصي دون تنظيم، بل حرص على إرساء أساسه من خلال نص قانوني صريح يضبط ممارسته، وهو ما سنتناول دراسته من خلال استعراض المواد ذات الصلة.

يجد الاقتناع الشخصي أساسه في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي."

[1]-Roger Merle et André Vitu, "Traité de droit criminel: Procédure pénale", 4ème édition, Cujas, Paris, 2001, p. 158.

[2]-Jean Pradel, "Procédure pénale", 19ème édition, Cujas, Paris, 2017, p. 34.

[3]–بن صادق احمد، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016–2017ص24.

[4]–إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص13.

وبناء على هذا النص، يتمتع القاضي بسلطة واسعة في استخلاص الأدلة وتقدير قيمتها، ولا يقتصر إعمال هذا المبدأ على نوع معين من المحاكم، بل يمتد ليشمل محاكم الجنايات والجنح والمخالفات وفي مختلف الدرجات.[1]

ولا يتوقف الاقتناع الشخصي عند قضاء الحكم، بل يمتد أثره ليحكم سلطة قاضي التحقيق عند التصرف في ملف الدعوى، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 258من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي لقاضي التحقيق سلطة تقديرية ليرى إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم للمحكمة، والمادة 259من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح له بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رأى بحسب اقتناعه أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم.

وكذلك يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت لتكرس مبدأ حرية الاقتناع الشخصي بصورة واضحة، إذ اشترطت أن تستند المداولة والقرار النهائي لأعضاء المحكمة حصراً إلى الاقتناع الشخصي المستمد من ضمائرهم ومن المناقشات الوجاهية التي جرت خلال الجلسات.[2]

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضفت على مبدأ الاقتناع الشخصي طابعاً ملزما، إذ أوجبت على المحلفين أداء اليمين على فحص الأدلة ودراسة الحجج والبراهين، والحكم بضمير وفق الاقتناع الحر البعيد عن الضغوط.[3]

المطلب الثاني

القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية

بمجرد فراغ الخبير من مأموريته، وإيداع تقريره الفني لدى الجهة القضائية المختصة، تبدأ مرحلة جديدة، تتعلق ببحث القيمة القانونية لهذا العمل، ومدى مساهمته في تكوين عقيدة المحكمة، إذ لا يمثل التقرير، في حقيقته، حكما قطعيا، بل هو عنصر من عناصر الإثبات،

[1]–بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص54.

[2]–زعاف أمينة، مرجع سابق، ص 176–177.

[3] –المادة 420، قانون25–14 مرجع سابق.

يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولحق الخصوم في المناقشة والتنفيذ **(الفرع الأول)**، وعليه، فإن تحديد القيمة القانونية للخبرة، يقتضي الوقوف على كيفية مناقشة التقرير أمام القضاء، وتقييم قوته الثبوتية، وحجيته في مواجهة باقي الأدلة**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مناقشة التقرير

بمجرد إيداع الخبير لتقريره، تمتلك المحكمة سلطة تقديرية في استدعائه للمثول أمامها في جلسة محددة لمناقشة فحوى التقرير، وذلك متى رأت ضرورة لاستيضاح جوانب فنية معينة، حيث يتوجب على الخبير في هذه الحالة تقديم آرائه معززة بالأسانيد والعلل التي بنى عليها استنتاجه، كما تتولى المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم توجيه الأسئلة التي تراها منتجة ومفيدة في حسم النزاع.

وعلاوة على ذلك، للمحكمة الحق في إعادة مأمورية الخبرة إلى الخبير ذاته لتدارك ما قد يشوب عمله من نقص أو لتصحيح ما وقع فيه من خطأ، كما يجوز لها إسناد المهمة إلى خبير آخر أو لجنة من ثلاثة خبراء، مع منحهم الحق في الاسترشاد بالمعلومات والنتائج التي توصل إليها الخبير السابق [1].

يلتزم الخبير فور إنجاز المهام الموكلة إليه بتقديم تقرير مفصل، مؤرخ ومذيل بتوقيعه، إلى أمانة ضبط المحكمة التي عينته، ويُعد هذا الإيداع بمثابة إنهاء لمأمورية الخبير، بحيث لا يحق له تقديم أي تقارير تكميلية أو إضافية بصفة منفردة إلا بناءً على أمر قضائي صريح.

ويجوز للخبير عند الاقتضاء، وبعد التنسيق مع المحكمة والحصول على موافقتها، إجراء تصحيحات شكلية تقتصر على الأخطاء المادية المحضة أو الإغفالات البسيطة التي لا تمس جوهر التقرير، كما يمكنه في هذا السياق إرفاق بعض الوثائق أو البيانات التي استقاها بعد وضع التقرير [2].

[1]–توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 355.

[2]– مروان، محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 402.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تقرير الخبرة يتسم بطابع السرية، إذ لا يسمح بالاطلاع على محتواه إلا للخصوم ووكلائهم من المحامين، وتجنباً لإثارة نقائص الخبرة ومناقشتها في جلسات علنية أمام جهات الحكم، فقد أرسى المشرع ضمانة إجرائية بموجب المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، تلزم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علماً بالنتائج التي خلص إليها الخبراء، وتلقي أقوالهم بشأنها، مع تحديد مهلة زمنية لتقديم ملاحظاتهم أو طلباتهم، لا سيما ما يتعلق منها بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وعليه، فإن مناقشة تقرير الخبرة تقتضي بالضرورة إبلاغ الأطراف بمضمونها، لتمكينهم من تقديم دفوعهم، أو التمسك ببطلان الإجراءات إذا ما تبين لهم اعتوار الخبرة بعيب من عيوب الإبطال، كما يمتد حق المناقشة للمحكمة ذاتها، التي تملك استدعاء الخبير للمثول أمامها لتقديم الإيضاحات اللازمة وإزالة ما قد يكتنف تقريره من غموض أو لبس، ولها في سبيل ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ندب خبير آخر للإدلاء برأيه شفاهية خلال الجلسة [1].

الفرع الثاني: قوة الخبرة العلمية الجنائية

بالنسبة لجهة تقرير الخبرة يجب التفرقة بين جانبين يتعلق الأول بالحقائق العلمية التي أثبتها الخبراء بناء على أسس تقنية وهو جانب يخرج عن نطاق معرفة القاضي إذ لا يجوز للمحكمة مناقشة الأسس العلمية الثابتة التي اعتمد عليها الخبير لكونها تستند إلى قواعد فنية متخصصة تتجاوز المعارف القانونية، أما الجانب الثاني فيتمثل في الربط المنطقي بين الدليل والواقعة وهنا يمارس القاضي كامل سلطته التقديرية فله أن يطرح نتائج علمية رغم دقتها إذ يتبين أنها لا تنسجم مع ظروف الواقعة أو تتعارض مع مجريات الأحداث فالتقرير الذي يعده الخبير في المواد الجنائية ليس ملزما بذاته بل بمدى اتساقه مع باقي عناصر الإثبات مما يمنح للقاضي حرية في تكوين اقتناعه بالأدلة أو البراءة بعيدا عن حتمية نتائج الفنية.[2]

فمثلا التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي المتضمن فحص الدم أو تحديد سبب الوفاة يعجز القاضي عن الإحاطة بالحقائق العلمية الدقيقة فيه وهذه المسائل لا تخضع لتقدير

[1]– بوعيطة مليكة، مرجع سابق، 21–22.

[2] لمريني سهام، مرجع سابق ، ص68.

الشخصي بل هي من صميم اختصاص طبيب الشرعي ومع ذلك لا يفيد هذا التقرير القاضي في حكمه بل يظل مجرد وسيلة إثبات يجوز له الأخذ بها أو استبعادها[1].

ونفس الشيء في المخلفات المادية الملموسة كالبصمات فصلاحية القاضي في تقييم رأي الخبير الفني حول ما إذا كانت بصمة محددة لشخص معين محدودة لأنه يتعلق الأمر بموضوع علمي متخصص لا يمكنه أن يفصل فيه بمفرده دون الاستناد إلى رأي الخبير.[2]

ومتى ثار لدى المحكمة شك فيما انتهى إليه الخبير يتعين عليها اللجوء إلى خبير آخر من ذوي الاختصاص، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس الدور الفني للخبير ذلك أن ثبوت بصمة في مسرح الجريمة يعد قرينة على تواجد صاحبها بالمكان التي عثر عليها فيه[3].

إلا أنه تظل قيمتها القانونية بما يستخلصه القاضي من قرائن دون أن يكون ملزما باعتبارها دليلا قاطعا على الأدلة[4]، فالبصمة تثبت مجرد الملامسة المادية ولا تثبت بالضرورة القصد الجنائي أو المساهمة الجنائية[5].

كما أشرنا سابقا وعلى خلاف المخالفات المادية التي تترك آثار ملموسة تبرز المخالفات المعنوية للجريمة التي تكشف عنها الخبرة في الطب النفسي والعقلي من خلال ما يتضمنه تقريرها من تحليل الحالة النفسية والعقلية للمتهم، ورغم خضوع هذه التقارير للسلطة التقديرية للقاضي كباقي الأدلة إلا أنه يتمتع بقوة ثبوتية خاصة تجعل من الصعب استبعادها أو مجابهة

---

[1] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات المادية لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/ 2010، ص 71-70.

[2] بن صادق احمد، مرجع سابق، ص322.

[3] دباش رحومة، مرجع سابق، ص91.

[4] نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، لحاج لخضر ، 2018-2017، ص162.

[5] طاهري شريفة، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 162.

نتائجه باجتهاد شخصي مجرد، ومتى ساور القاضي الشك في صحة التقرير له اللجوء إلى خبرة تكميلية أو مضادة للتحقق من سلامة ما انتهى إليه.[1]

المطلب الثالث

الآثار القانونية للخبرة العلمية

تعد الخبرة القضائية، وسيلة فنية يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، حيث كما رأينا سابقا، أن المشرع نظمها كإجراء، يمكن اللجوء إليه في مختلف مراحل الدعوى، ونظرا للدور الذي تؤديه، في تكوين قناعة القاضي، وتمهيد الطريق لبناء الأحكام القضائية، فقد أحاطها المشرع، بجملة من الضمانات والقيود، التي تهدف أساسا، إلى ضمان حماية حقوق الدفاع. وعليه، فإن هذا الإجراء، يظل مرهونا بمدى تقيده بالضوابط القانونية، إذ أن أي إخلال بها، قد يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة **(فرع أول)**، مما يفقده حجيته في الإثبات، ويمنع القاضي من الاستناد عليه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: بطلان الخبرة العلمية

لا يكفي أن يودع تقرير الخبير أمام المحكم حتى يقتدي به كدليل في الدعوى بل يشترط لصحته استيفاء جمل من الضوابط والإجراءات، فإن اعتبارها أي خلل ترتب على ذلك البطلان وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: تعريف البطلان.

يعرف البطلان بأنه جزاء قانوني يقرر على الإجراء المتخذ في إطار الدعوى العمومي إذ شابه خلل يمس أحد عناصره الأساسي أو وقع مخالفا للأشكال التي أوجبها القانون، ويترتب

[1] سلخ محمد الأمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حجة الأخضر الوادي، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 24.

على ذلك فقدان الإجراء لآثاره القانوني وعدم صلاحي الاحتجاج به لعدم مطابقته لقواعد التي رسمها المشرع سواء تعلق الأمر بجوهر الإجراء أو كيفي إنجازه[1].

كما يمكن تعريفه أيضا: بأنه أثر قانوني يترتب عن عدم احترام القواعد التي تحكم مساح الإجراء بحيث يفقد هذا الأخير قيمته القانوني كليا أو جزئيا. [2]

ويهدف المشرع من خلال فرض أشكال قانونية محددة للإجراءات إلى صون ضمانات الخصوم، وفي مقدمتها حق الدفاع، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الأطراف من تقديم دفوعهم وأدلتهم لإثبات حقوقهم وفقاً للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك طلب ندب خبير للفصل في المسائل الفنية.

ويعتبر عدم الرد على طلب الدفاع سواء تعلق بندب خبير أو استدعائه للمناقشة إخلالا جوهريا بهذا الحق، فإذا استوفى الإجراء الشروط التي استلزمها المشرع وقع صحيحاً لمطابقته للنموذج القانوني، أما في حالة تجاهله دون مبرر فيعتبر اعتداءً على حقوق الخصوم، لذلك، يتوجب على المحكمة إما الاستجابة للطلب أو رفضه بموجب تسبيب جدي ومبرر [3].

ثانيا: حالات البطلان.

تنقسم العيوب المبطل لأعمال الخبير إلى نوعين: عيوب تمس بالنظام العام وعيوب جوهري.

1. البطلان المخالف للنظام العام

بطلان مخالف النظام العام يمكن إثارته في أي مرحل من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو القاضي، وتبطل فيه الخبر كإجراء من أمثل ذلك:

---

[1]–محمد الطاهر رحال، مطلع إجراءات تحقيق في قانون إجراءات جزائية جزائري، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص02.

[2]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص541.

[3]– بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 51.

– تنازل خبير عن تنفيذ مأموريته لشخص اخر خلال واجب المباشر الشخصي مما يؤدي إلى بطلان قرار لمخالفاته للأوضاع القانوني المقرر.

– كذلك مباشر المهام من قبل خبير فقد صفته بتعيين تدبير عقابي سواء تأدبيا أو إجرائيا إذا وقعت الخبر بعد استبعاده من الجدول الرسمي للخبراء[1].

2. البطلان المخالف للإجراءات الجوهرية.

أهم الأسباب التي تؤدي إلى البطلان الجوهري:

أ. مخالفة حق الدفاع في استدعاء الخبير للجلسة.

استناد إلى مبدأ الشعبي والوجاهي في المرافق يستوجب إحضار الخبير أمام المحكم لتمكين الأطراف من مناقش تقرير الخبر وتوضيح أي لبس فيه سواء التقرير تلقائي من رئيس المحكم أو استجاب لطلبات النيابة العام أو الخصوم وعليه فإن امتناع المحكم عن استدعائه يعد اخلالا جوهريا يمس بحقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان الحكم.[2]

ب. مخالفة أحكام المادتين 180 و181 من قبل الخبير خلال استجواب المتهم:

نصت المادة 247 أنه إذا رأت هيئ الخبراء ضرورة استجواب المتهم يكون على الخبير والقاضي الالتزام بالإجراءات القانوني التي تنظم هذه العملي وفق المادتين لضمان تمتع المتهم بحقوقه الأساسي في الدفاع ويشمل ذلك حضور محامي أثناء الاستجواب وتبليغه وفق للقانون مع منح المحامي فرصته مسبق للاطلاع على ملف القضية بفتر محدد كما يجب إبلاغ وكيل الجمهوري مسبق لضمان حقه في متابع مجريات الاستجواب تعد هذه الإجراءات ضروري لحماي الحقوق الجوهري للمتهم أو أي إخلال بها يعد سببا لبطلان الاستجواب والإجراءات المتعلق به.

[1] –باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010–2011، ص 26–27.

[2] –بغدادي موالي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د ط، مطبعة دحلب ، الجزائر، 1992، ص52.

ج. عدم استدعاء الأطراف لتبليغهم بنتائج الخبرة:

يعد إحظار الأطراف لنتائج الخبر من الضمانات الأساسي التي كلفها المشرع بموجب الماد 239 من قانون إجراءات جزائي حيث يتوجب على قاضي التحقيق بمجرد إيداع الخبير لتقريره يقوم باستدعاء الأطراف للإعلام به بنتائج الخبر من أجل تقديم ملاحظاتهم أو طلب خبر تكميلي أو مضاد مع الالتزام باستدعاء المحامي والأوقع إجراء تحت طائل البطلان.[1]

د. عدم أداء اليمين من طرف الخبير

الخبير الذي تم إدراجه في الجدول يؤدي اليمين مر واحد عند تفتيش أول مر تعيينه لأول مر لهذا اليمين تعفيه من أداء اليمين في كل مر يكلف بها في مهمة، غير أنه في الحالات الاستثنائي التي يلجأ فيها قاضي التحقيق إلى خبراء من خارج الجدول يجب على هؤلاء الخبراء أداء اليمين عن كل مهم يتكفلون بها قبل مباشر مهامهم وفي حال وجود مانع يؤدي الخبير اليمين كتاب أو يشار في المحضر لأسباب جدي التي منعته ويترتب على عدم أدائها بطلان قرار الخبير[2].

الفرع الثاني: مصير الخبرة بعد البطلان

إذا قررت المحكمة إبطال تقرير الخبرة، فلها واسع النظر في الأمر بإعادة الخبرة من جديد أو انتداب خبير آخر لمباشرة مأمورية جديدة، ويحذر القانون من تأسيس الأحكام على خبرة باطلة، فإذا استند القرار القضائي في جوهره على خبرة بطلت، فإن هذا القرار يلحقه البطلان بالتبعية.

ومع ذلك، يكاد يجمع الفقه على أن للمحكمة الحق في "الاستئناس" بما ورد في تقرير الخبرة الباطل، واعتباره مجرد قرينة قضائية أو دليلا بسيطا يضاف إلى باقي أدلة الدعوى،

[1] -زعاف أمينة، مرجع سابق، ص 186-187.

[2] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص109.

بشرط ألا يكون هذا التقرير الباطل هو الركيزة الأساسية أو الوحيدة التي بنى عليها القاضي اقتناعه [1].

أولا: مصير تقرير الخبرة أمام القضاء

بعد الانتهاء من إجراءات الخبرة وإيداع التقرير لدى قلم كتاب المحكمة، تُدرج القضية مجدداً في جدول الجلسات للفصل فيها. وفي هذه المرحلة، يتوجب على المحكمة تحديد موقفها من التقرير بعد تمكين الأطراف من الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم. وللخصوم في هذا الصدد عدة خيارات قانونية، منها:

- الموافقة على ما ورد في التقرير والمطالبة باعتماده.
- المطالبة بإجراء خبرة تكميلية لسد نقص أو غموض اعتراه.
- طلب ندب خبير آخر لإجراء خبرة ثانية (مضادة).
- طلب استدعاء الخبير للمناقشة العلنية أمام المحكمة لتوضيح بعض النقاط الفنية.
- الدفع ببطلان أعمال الخبرة لإخلالها بالإجراءات القانونية[2].

وفي حال تمسك أحد الأطراف بدفعٍ يرمي إلى إبطال الخبرة، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول هذا الدفع أو رفضه؛ فإذا وجدت المحكمة أن الخصم لم يقدم دليلاً مقنعاً على وقوع إخلال جوهري بالإجراءات، أو أن العيب الشكلي المدعى به لم يؤثر على صحة الدليل الفني المستخلص، جاز لها الالتفات عن دفع البطلان والمضي في إجراءات الفصل في الدعوى.

ولا يُعتد بالدفع بالبطلان إذا رأت المحكمة أن الخصم عجز عن تقديم دليل يقنعها بوقوع مخالفة للإجراءات الجوهرية، أو إذا ثبت أن التجاوزات المنسوبة للخبير لا أساس لها من الصحة، أو أن الاعتراضات التي يدعيها الخصوم لم تقع أصلا، كما يسقط الحق في الدفع إذا

[1]– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ، ص 211–221.

[2]– أيمن بثينة، "الخبرة القضائية في المادة الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص 53.

ثبت أن البطلان قد تم تصحيحه لاحقاً أو أن أصحاب الحق فيه قد تنازلوا عنه صراحة أو ضمنا.

وفي المقابل، إذا اقتنع القاضي بجدية الأسباب المؤدية للبطلان، فله اتخاذ عدة تدابير قانونية، منها:

- الأمر بإجراء خبرة ثانية (مضادة) أو خبرة جديدة بالكامل.
- استبعاد العمليات المعيبة فقط من التقرير إذا كانت ثانوية ولا تؤثر على جوهر النتيجة الفنية.
- رفض تقرير الخبرة كلياً والاستغناء عنه، خاصة إذا وجد القاضي في أوراق ملف الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته والفصل في النزاع دون الحاجة لإجراء خبرة أخرى.

ثانيا: السلطة التقديرية للمحكمة تجاه التقرير

إن كافة السلطات الممنوحة للقاضي في مناقشة تقرير الخبرة، أو طلب استكماله، أو الاستعانة بخبراء آخرين، هي سلطات جوازية تخضع لتقديره المطلق ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، فللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية والتحليلية لنتائج التقرير .

وباعتبار القاضي هو "الخبير الأعلى"أو "خبير الخبراء"، فإن له صلاحية تقدير الرأي الفني المعروض عليه، بل وله أن يطرحه جانباً ويفصل في المسألة الفنية بناءً على قناعته الوجدانية المستمدة من أوراق الدعوى، دون أن يكون ملزماً بالاستعانة برأي فني آخر ما دام قد وجد في عناصر القضية ما يغنيه عن ذلك [1].

[1]– بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 51.

تأسيسا على ما تم بسطه من تحليل ومناقشة يتضح أن الخبرة العلمية الجنائية قد انتقلت من مجرد إجراء ثانوي إلى ركيزة جوهرية لا غنى عنها في منظومة العدالة الجزائية الحديثة حيث أثبتت الدراسة أن الدور الوظيفي للخبير يمتد ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة البحث والتحري حيث تبرز أهميته في تحصين مخلفات الجريمة وحمايتها من التلاشي مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي التي يعد فيها الخبير الذراع التقني لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وصولا إلى مرحلة المحاكمة حيث تساهم التقارير الفنية في إنارة المحكمة وفك طلاسم المسائل التقنية المعقدة

وقد خلص الفصل إلى أن القوة القانونية لهذه الخبرة تظل محكومة بمعادلة دقيقة طرفها الأول هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يمنح جهات الحكم سلطة تقديرية واسعة في تبني نتائج الخبرة أو طرحها وطرفها الثاني هو مشروعية الإجراءات وضمانات الدفاع حيث تبين أن تقرير الخبرة وإن كان يتمتع بحجية قاطعة في بياناته المادية كالتاريخ والمعاينات إلا أنه يظل مجرد رأي استشاري في استنتاجاته الفنية يخضع لمناقشة الخصوم وتمحيص القضاء.

كما أكد الفصل أن الآثار المترتبة على إغفال الضوابط القانونية للخبرة إذ أن الإخلال بمبادئ الوجاهية أو أداء اليمين أو تجاوز حدود الاختصاص النوعي يؤدي حتما إلى بطلان الخبرة مما يفقده حجيتها الثبوتية ومع ذلك فإن القاضي الجزائي بصفته الخبير الأعلى يمتلك الصلاحية المطلقة في إعادة بناء قناعته سواء بالأمر بخبرة مضادة أو بالاستئناس بالعناصر المتبقية في ملف الدعوى بما يضمن تحقيق التوازن بين الكفاءة العلمية والسيادة القضائية وصولا إلى الغاية الأسمى وهي الحقيقة الجنائية اليقينية.

خاتـــمـة

في ختام هذه الدراسة التي سبرت أغوار موضوع "مخلفات الجريمة ودور الخبير العلمي في الإثبات الجنائي"، تتضح الأهمية البالغة والمحورية للتقاطع بين العلوم الدقيقة والقواعد الإجرائية والقانونية، فلقد أثبتت آليات العدالة الجنائية المعاصرة أنها لم تعد قادرة على الركون حصريا للطرق التقليدية في الإثبات، بل أصبح لزاما عليها استنطاق مسرح الجريمة من خلال الآثار المادية التي يتركها الجاني، والتي تمثل الشاهد الصامت الذي لا يحابي ولا يكذب متى تم فحصه بمنهجية علمية دقيقة.

ومن خلال المعالجة التحليلية لمختلف محاور هذا البحث، قد أمكن استخلاص جملة من النتائج الهامة، تتلوها مجموعة من التوصيات العملية والمستقبلية الرامية إلى ترقية منظومة الإثبات الجنائي.

وتتمثل أبرز النتائج التي تم التوصل اليها فيما يلي:

- لم تعد الخبرة العلمية مجرد إجراء استثنائي أو تكميلي، بل أضحت ركيزة أساسية وجوهرية في المنظومة القضائية لكشف ملابسات الجرائم المستحدثة والمعقدة (كتحليل البصمات الوراثية، والآثار الرقمية والبيولوجية).
- تتجسد القيمة القانونية لتقرير الخبير في شقين متمايزين؛ الأول يتعلق بالوقائع المادية لمعاينات الخبير والتي تحوز حجية المحررات الرسمية، والثاني يتمثل في الاستنتاجات الفنية التي تبقى خاضعة لمناقشة الخصوم.
- رغم التطور المذهل للعلوم الجنائية، يبقى القاضي الجزائي هو "الخبير الأعلى" في الدعوى، فهو لا يتقيد آلياً بنتائج الخبرة، بل يمتلك سلطة تقديرية واسعة للأخذ بها أو استبعادها متى أسس ذلك على تسبيب منطقي وسليم، مما يحفظ للقضاء سيادته واستقلاليته.
- أثبتت الدراسة أن المشرع أحاط عمل الخبير بضوابط صارمة (كأداء اليمين، التبليغ، احترام مبدأ الوجاهية والمواجهة)، وأن أي إخلال بهذه الإجراءات الجوهرية يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة، مما يؤكد أن الوصول إلى الحقيقة المادية لا ينبغي أبداً أن يكون على حساب حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي الختام نوصي بما يلي:

- نوصي بضرورة إخضاع القضاة (قضاة التحقيق وقضاة الحكم) لدورات تكوينية مستمرة في المجالات العلمية والتقنية الحديثة (كالأدلة الرقمية، تحليل البيانات المعقدة، والطب الشرعي المتطور)، بما يمنحهم القدرة الكافية على الفهم الدقيق لتقارير الخبراء ومناقشتها بعمق بدلاً من الاعتماد المطلق عليها.
- الدعوة إلى استحداث نصوص قانونية وتنظيمية أكثر تفصيلا تواكب التطور المتسارع للجرائم السيبرانية وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم، وتحديد ضوابط فنية دقيقة لاستخلاص الأدلة من البيئات الافتراضية .
- تزويد مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني بأحدث التجهيزات والبرمجيات التكنولوجية، وتوسيع نطاقها لتشمل كافة المجالس القضائية لتسريع وتيرة إنجاز الخبرات وتفادي طول الإجراءات .
- إنشاء قنوات تواصل وتنسيق أكثر مرونة وفعالية بين الضبطية القضائية، قضاة التحقيق، والخبراء المتخصصين، لضمان التدخل الفوري في مسرح الجريمة وتفادي أي تلوث أو إتلاف للمخلفات المادية، مما يحفظ للدليل الجنائي قيمته الثبوتية منذ لحظة رفعه وحتى عرضه على قاضي الحكم.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. إبن منظور محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.
2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
3. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
5. بغداي موالي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
6. بن خليفة إلهام صالح، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 2015.
7. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 2013.
8. الجبارة عبد الفتاح عبد اللطيف، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2011.
9. حيف معتصم خالد ممدوح، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
10. خريط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11. خريط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22.06، المؤرخ في 20ديسمبر2006، ط6، دار هومه، الجزائر، 2011.

12. خصباك كريم خميس، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط1، دار السنهوري بغداد، 2017.

13. الدسوقي عطية طارق إبراهيم، البصمات وآثارها في الإثبات الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

14. السمروط وسام أحمد، القرينة وآثرها في إثبات الجريمة، دط، منشورات الحلبي القانونية

15. الشيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه)، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17. فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

18. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة في الإثبات الجنائي)، ط1، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، 2003.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بن صادق أحمد، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016 2017.

2. تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية للسياسية الجنائية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 2019 .

3. دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2020 2021.

4. طاهري شريفة، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 2017.

5. لمريني سهام، الخبرة في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013 2014.

6. محمودي نور الهدى، مشروعيةالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لعلوم الحقوق، تحصص علوم الجرائم وعلم العقاب، كلية الحقوق السياسية جامعة باتنة1، 2017 2018.

ب. مذكرات الماجستير:

1. باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010 2011.

2. بثينة أيمن، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013 2014.

3. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 2009.

4. رحال محمد الطاهر، مطلع إجراءات تحقيق في قانون إجراءات جزائية جزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام فرع القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

5. زعاف أمينة، الخبرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011 2012.

6. شيخ قويدر، دور رقابة إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013 2014.

7. عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان 2009 2010.

ج. مذكرات الماستر:

1. بن محمد محمد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة ورقلة، 2014 2015.

2. بوزيرة زوهيرة، شيبان هجيرة، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة التحرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.

3. بينونة آسية بينونة مريم، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لإستكمال لنيل متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 2022.

4. حيتالة معمر، الخبرة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020 2021.

5. الشيخ قويدر، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018 2019.

ثالثا: المقالات العلمية

1. افضال السيد صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد10، العدد4، 2024، ص ص 1945-1968.

2. بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد5، العدد2، 2019، ص ص123-140.

3. بهلول سمية، بوغفال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، العدد2، 2019، ص ص 271-282.

4. بوصيدة فيصل، خليفي أسماء، الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، المجلد10، العدد1، 2005، ص ص918-937.

5. بوعيطة مليكة، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28نوفبر، تكملة الرابط 2023

6. حسين نسيمة، الإجراءات الأولية للكشف عن الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد34، العدد3، الجزائر، 2023، ص ص185-201.

7. ختير مسعود، حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2019، ص ص282-292.

8. زروقي عاسيه، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد3، العدد10، 2019، ص ص 99-113.

9. سلخ محمد الأمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حجة لخضر، الوادي، المجلد2، العدد3، 2018، ص ص5-37.

10. عباس وداد، حيثالة معمر، الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات، مجلة قضائية ، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد12، العدد1، 2021، ص ص571-584.

11. العقالية زيد محمود، حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل قانون الإثبات الإتحادي الإماراتي، مجلة معارف، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مصر، المجلد19، العدد2، 2024.ص ص107-132.

12. غلاب أحمد، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد8، العدد9، 2019، ص ص177-206.

13. غندور هاجر، معمر داود، عوامل إرتكاب جريمة القتل، وأبرز السمات الشخصية للجرم القاتل، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد18، العدد2، 2021، ص ص183-200.

14. فار جميلة، تأثير الخبرة الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد1، 2025، ص ص369-386.

15. فروحات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد9، العدد2، 2016، ص ص119-137.

16. مشاري عادل، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15، 2017، ص ص50-79.

خامسا: النصوص القوانين

أ. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 13.06 ، مؤرخ في 05جوان2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادر بتاريخ 22جوان2016.

2. قانون عضوي رقم 12.15، مؤرخ في 15جويلية2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، الصادر في تاريخ 19جويلية، 2019.

3. قانون عضوي رقم 10.22، مؤرخ في 09جوان2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادر بتاريخ 16جوان2022.

4. قانون14.25، مؤرخ في 3أوت2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد54، الصادر بتاريخ13أوت2025.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم310.95، المؤرخ في10أكتوبر1955، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، الصادر بتاريخ15أكتوبر1955.

ج. القرارات القضائية والتقارير:

1. قرار رقم 24880، الصادر بتاريخ ديسمبر1881 عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائيةن القسم الثاني من منشورات مجلة المحكمة العليا (أو مجموعة قرارات الغرفة الجنائية)

2. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والأدلة المادية، https://www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf، اطلع عليه في مارس2026 على الساعة 14:00.

3. المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الفرع الأول، قسم الوثائق، الجزائر، 2002.

2- المراجع باللغة الأجنبية

1. Garon-Sayegh, Patrick, “Expert Evidence Admissibility: From Rocky Highlands to Swampy Lowlands, via the Medical Standard of Care”, Alberta Law Review, Vol. 60, 2022.
2. Merle, Roger et Vitu, André, "Traité de droit criminel: Procédure pénale", 4ème édition, Cujas, Paris, 2001.
3. Pradel, Jean, "Procédure pénale", 19ème édition, Cujas, Paris, 2017.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**/**
إهداء	**/**
قائمة المختصرات	**/**
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لمصطلح مخلفات الجريمة**	
تمهيد الفصل	**5**
المبحث الأول: مفهوم مخلفات الجريمة	**6**
المطلب الأول: تعريف مخلفات الجريمة وتمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة لها	7
الفرع الأول: تعريف مخلفات الجريمة	7
الفرع الثاني: تمييز مخلفات الجريمة عن باقي المصطلحات المشابهة لها.	8
المطلب الثاني: خصائص مخلفات الجريمة	10
الفرع الأول: التقدير والاحتمال	11
الفرع الثاني: السرية في التعامل معها	11
المطلب الثالث: أنواع مخلفات الجريمة	12
الفرع الأول: مخلفات تقنية وبيولوجية	12
الفرع الثاني: مخلفات تقنية وفنية	16
الفرع الثالث: مخلفات مادية ملموسة	17
الفرع الرابع: مخلفات نفسية واجتماعية	19
المبحث الثاني: دور الخبير العلمي الجنائي في تحليل مخلفات الجريمة	**22**
المطلب الأول: مفهوم الخبير العلمي الجنائي	22
الفرع الأول: تعريف الخبير العلمي الجنائي	23
الفرع الثاني: مكانة وأهمية الخبير العلمي الجنائي	23

الفرع الثالث: شروط الالتحاق بمهنة الخبير	27
المطلب الثاني: الخطوات الأساسية المعتمد عليها لإجراء الخبير	29
الفرع الأول: تعيين الخبير	29
الفرع الثاني: رد الخبير	30
المطلب الثالث: تقرير الخبرة	32
الفرع الأول: مفهوم تقرير الخبرة ومشتملاته	32
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة وتبليغه.	35
الفصل الثاني **السياق الإجرائي والقانوني لمخلفات الجريمة**	
تمهيد الفصل	**40**
المبحث الأول: المراحل الإجرائية المعتمدة في تحليل مخلفات الجريمة بإستخدام الخبرة العلمية الجنائية	**41**
المطلب الأول: الخبرة العلمية الجنائية في مرحلة البحث والتحري	41
الفرع الأول: سلطة الضبطية القضائية في الاستعانة بالخبير العلمي الجنائي.	42
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الاستعانة بالخبير العلمي	44
المطلب الثاني: الخبرة العلمية الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي	45
الفرع الأول: الخبرة العلمية الجنائية أمام قاضي التحقيق	46
الفرع الثاني: الخبرة العلمية الجنائية أمام غرفة الاتهام	50
المطلب الثالث: الخبرة العلمية الجنائية في مرحلة المحاكمة	51
الفرع الأول: الخبرة العلمية الجنائية على مستوى المحكمة	51
الفرع الثاني: الخبرة العلمية على مستوى مجلس القضاء	55
المبحث الثاني: التعامل القضائي مع مخلفات الجريمة وآثارها القانونية	**57**
المطلب الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي	57
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي	58
الفرع الثاني: أساس مبدأ الاقتناع الشخصي	59

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية	60
الفرع الأول: مناقشة التقرير	61
الفرع الثاني: قوة الخبرة العلمية الجنائية	62
المطلب الثالث: الآثار القانونية للخبرة العلمية	64
الفرع الأول: بطلان الخبرة العلمية	64
الفرع الثاني: مصير الخبرة بعد البطلان	67
الخاتمة	**72**
قائمة المراجع	**75**
فهرس المحتويات	**84**